ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/877
صدر بتاريخ:
2011/03/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/5444
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/2703

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/03/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1 .
نائبها الأستاذ أحمد الزرقطوني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.
نائبتيها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري و اسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/01/06.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ أحمد الزرقطوني بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2010/05/06 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/01/06 في الملف عدد 2009/6/5444 و القاضي عليها بأدائها لفائدة شركة ال2 مبلغ 72.508,80 درهم أصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من اليوم الموالي لحصر الحساب 2009/05/14.

و المبلغ لها بتاريخ 2010/04/22.

في الشكــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن شركة ال2 تقدمت بتاريخ 2009/06/15 بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 72.508,80 درهم ناتج عن توقفها عن أداء أقساط قرض استفادت به. و أنها امتنعت عن الأداء رغم المحاولات الحبية المبذولة معها. و التمست الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب أي 2009/05/13 بالإضافة مبلغ 3.000,00 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر و الإكراه البدني في الأقصى .

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته السيدة السعدية لغراني.

موجبـات الاستئنـاف:

حيث إن الثابت من عقد القرض المدلى به من طرف المستأنف عليها أن مدة القرض حددت في 49 شهرا مع فترة سماح لشهر واحد و أن تاريخ أول استحقاق هو 2000/04/10 و آخره هو 2004/03/10.

و إن المستأنف عليها إثباتا للدين المزعوم أدلت بكشف حسابي لا تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان.

و إذا كانت المستأنف عليها تزعم أن العارضة توقفت عن أداء استحقاقات غير المؤداة عن القرض المستفاد منه فإنها لم تبين للمحكمة بداية تاريخ التوقف عن الأداء.

و إنه إذا كانت العارضة قد أدت جميع الاستحقاقات المترتبة عن القرض حسب الثابت من وصولات الأداءات التي بحوزتها فإنه يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الطلب.

و إنه تأسيسا على ذلك فإن السند المدلى به لا يمثل أي مديونية مزعومة بل يحتفظ به بصندوق المستأنف عليها إلى غاية أداء مستحقات القرض ليرد للمستأنفة بعد الأداء و هو ما لم تفعله المطلوبة في الاستئناف مما كان معه سلوكها دعوى الأداء على غير أساس المؤدي إلى رفضها.

و حيث تقدمت شركة ال2 بواسطة دفاعها الأستاذة بسمات و شريكتها بمذكرة جاء فيها: ان السيدة 1 قد توقفت فعليا عن الأداء وأخلت بالالتزامات الملقاة على عاتقها مما خلد بذمتها المبلغ المطالب به و الذي يثبته كشف الحساب الموقوف في 2009/05/13 المدلى به سلفا من طرف العارضة و الذي يثبت كون المبلغ الذي لا زال متخلذا بذمة المستأنفة هو 72.508,80 درهم.

و إن الكشف الحسابي تنطبق عليه أحكام الفصل 19 من مدونة التجارة التي تنص بصريح العبارة على أن المحاسبة الممسوكة بانتظام تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

و إن الدين ثابت ليس فقط بكشف حساب بل بعقد القرض و سند لأمر الموقع عليهما توقيع القبول.

و أكثر من ذلك فإن المستأنفة تدعي الأداء دون أن تدلي بما يفيد هذا الأداء المزعوم مما تبقى معه دفوعها و العدم سواء و يجدر بالتالي عدم الالتفات إليها لعدم جديتها.

و حيث عقبت المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة مرفقة بوصولات أداء أكدت فيها ما سبق إثارته.

و بناء على رسالة إسناد النظر الصادرة عن نائبة شركة ال2 أوضحت فيها بان الوصولات المدلى بها لا تفيد النازلة في شيء طالما سبق خصمها من المديونية قبل تقديم الدعوى الحالية.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2011/01/06 حضرها نائبا الطرفين مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2011/01/27 و تم التمديد لجلسة 2011/03/03.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث تمسكت الطاعنة بان الكشف الحسابي لا تتوفر فيه الشروط القانونية و أنها أدت جميع الاستحقاقات المترتبة عن القرض حسب الثابت من وصولات الأداء.

و حيث أجابت المستأنف عليها بأن الوصولات المدلى بها سبق خصمها من المديونية قبل تقديم الدعوى الحالية.

حيث من جهة فإن الدعوى لم تستند على كشف حساب فقط بل أيضا على عقد قرض وعلى سند لأمر موقع عليه من طرف الطاعنة علما بأن هذه الأخيرة لا تنكر المديونية بل تفيد بأنها أدت جميع الاستحقاقات مما يتعين معه رد الدفع الأول.

و حيث إنه بالإطلاع على وصولات الأداء المستدل بها يتبين بأنها كلها مؤرخة في سنة 2001 بينما نجد أن كشف الحساب موقوف بتاريخ 2009/05/13 و المقال الافتتاحي للدعوى مسجل بتاريخ 2009/06/15 مما يستشف معه بأن الأقساط المتضمنة بالوصولات المذكورة تم خصمها من الدين قبل تقديم الدعوى.

و حيث لأجله و في غياب الحجة على الأداء يبقى ما تمسكت به الطاعنة غير جدير بالاعتبار مما يتعين معه رد دفوعها و تأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/1319
صدر بتاريخ:
2011/04/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/3451
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/4842

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/04/05
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – السيد 1
– السيد 2
نائبهما الأستاذ محمد بلخدير المحامي بهيئة الدارالبيضاء
بوصفهما مستأنفين اصليا ومستأنفا عليهما فرعيا من جهة.

وبين شركة 3 في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري.
نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء
بوصفها مستأنفا عليها اصليا ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقالي الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/03/15
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم السيدان هشام مغار وادريس مغار بواسطة محاميهما في مواجهة شركة 3 بمقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/9/20 يستأنفان بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية تحت رقم 09/1223 بتاريخ 09/07/16 القاضي بإجراء خبرة حسابيةوالحكم القطعي الصادر عن نفس المحكمة تحت رقم 5142 بتاريخ 2010/5/20 في الملف عدد: 2009/6/3451 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما على وجه التضامن لفائدة المدعية مبلغ 93.936 درهم عن أصل الدين ومبلغ 8.000 درهم عن فوائد التأخير مع الصائر والاكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

وحيث تقدمت المستأنف عليها بواسطة محاميتيها باستئناف فرعي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/11/22.

وحيث قدم الاستئنافان الأصلي والفرعي وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستانف عليها أصليا تقدمت بواسطة محاميتيها الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مؤى عنه بتاريخ 2009/04/16 تعرض فيه انها دائنة للمستأنف الاول بمبلغ 230.748,19 درهما من قبل قرض رفض أداءه رغم انذاره وأن المستأنف عليه الثاني قد ضمن ديون الأول بمقتضى عقد ضمان مصادق عليه بتاريخ 2000/07/14 ، لذا تلتمس الحكم عليهما بأداء المبلغ المذكور على وجه التضامن والفوائد الاتفاقية وتعويض عن التماطل بمبلغ 4.500 درهم والصائر والاجبار.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما تمهيديا بتاريخ 09/07/16 يقضي بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين بواسطة الخبير السيد حسن المنصور وقد خلص هذا الأخير في تقريره الى تحديد أصل الدين في مبلغ 93.936 درهم وفوائد التأخير في مبلغ 1.424,18 درهم.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم القطعي المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف المستأنفين أصليا ان الأمر يتعلق بسلف تم الاتفاق على تأديته بواسطة أقساط عددها 48 عبارة عن كمبيالات حالة الأداء ابتداء من 2000/8/20 الى 04/7/20 وأن الدعوى لم ترفع الا في 2009/4/16 وان الانذار وجه في 2009/04/15 وأن

الحكم المستأنف قد جانب الصواب في تطبيق الفصل 387 من ق.ل.ع. حول التقادم والحال أن النص الواجب التطبيق هو الفصل 228 من م.ت. على اساس ان موضوع الدين هو كمبيالات مع العلم ان عقد القرض عندما نص على أداء مبلغ الدين بواسطة أقساط هي عبارة عن 48 كمبيالة أصبح باطلا عملا بمقتضيات الفصل 232 من م.ت. شأنه شأن السند لأمر عند الاتفاق على الأداء بالأقساط ، وأن المحكمة أغفلت مادفع به العارضان من صلح ناتج عن تسليم السيارة وديا للمقرضة التي باعتها في غيبتها واحتفظت بمحصول البيع ونفت وجود الصلح لكن دون اثبات اذ انقلب عليها عبء الاثبات ، وانهما قد عابا على الخبرة المصادق عليها كون الخبير احتسب فوائد عن بقية الكمبيالات المحتفظ بها والتي أسست عليها الدعوى ولم تجب على سؤال المحكمة بخصوص خصم الاداءات وقيمة بيع السيارة من الدين ، لذا يرجى إلغاء الحكمين المستأنفين وأساسا الحكم بسقوط الدعوى للتقادم واحتياطيا رفض الطلب ، واحتياطيا جدا ارجاع المهمة الى الخبير او اجراء خبرة مضادة وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

وحيث أدلت نائبتا المستأنف عليها أصليا بمذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي جاء فيها من حيث الجواب ان دينها ثابت بعقد قرض وأنه لامجال لتطبيق مقتضيات الفصل 228 ولاحتى مقتضيات الفصل 232 من م.ت. لكون الكمبيالات كانت مجرد وسيلة للاداء وان الخبير المنتدب خلال المرحلة الابتدائية حدد بتفصيل أصل الدين المستحق للعارضة وان ملتمس اجراء خبرة مضادة ليس له مايبرره ، ومن حيث الاستئناف الفرعي إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما لم يستجب له من فوائد اتفاقية وتعويض عن التماطل والحكم من جديد بشمول اصل الدين المحكوم به بالفوائد الاتفاقية من تاريخ توقيف الحساب أي 09/4/10 الى غاية يوم الأداء الفعلي وأداء المحكوم عليها على وجه التضامن تعويضا عن التماطل بمبلغ 4.500 درهم وتأييد الحكم الممتخذ فيما عدا ذلك وتحميل الطرف المستأنف اصليا الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنفين اصليا بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2011/03/14 جاء فيها انهم يؤكدون سابق دفوعاتهم وأن المستأنف عليها أصليا قد اختلط عليها الأمر اذ طالبت بالمصادقة على الحكم الابتدائي وأثارت اغفاله لطلبات لم يستجب لها وان من تضاربت حججه بطلت دعواه.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2011/03/15 حضرها نائب المستأنفين وأدلى بمذكرة تعقيبية واعتبرت القضية جاهزة و حجزت للمداولة لجلسة 2011/04/05.

التعليل

في الاستئناف الاصلي :

حيث يتمسك المستأنفان اصليا بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث أنه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى يتبين ان المطالبة بالدين استندت الى عقد القرض بحيث ان المستأنف عليها اصليا لاتطالب بأداء قيمة الكمبيالات حتى يمكن مسايرة الطاعنين في اعتبار ان موضوع الدعوى هو كمبيالات ، وبالتالي فلا أثر لما يتمسكان به في هذا الشأن من تقادم للدعوى طبقا للفصل 228 من م.ت. وبطلان للكمبيالات طبقا للمادة 232 من م.ت.

وحيث ان مايدعيه المستأنفان اصليا من وقوع صلح على اثر ارجاع السيارة الى المستأنف عليها اصليا هما الملزمان بإثباته طبقا لقاعدة من ادعى شيئا لزمه اثباته لأن ذمة المقترض في اطار مقتضيات ظهير 36/7/17 لاتبرأ بمجرد ارجاع السيارة الممولة وانما باستيفاء اقساط التويل المستحقة.

وحيث ان الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية اعتدت بالأداءات التي تمت ويتعلق الأمر بأداء 20 قسطا من كمبيالات بمبلغ 160.720 درهم وأداء قسطين بواسطة شيك ونقدا بمبلغ 16.072 درهم كما اعتدت بثمن بيع السيارة بالمزاد العلني بما قدره 115.000 درهم وهو مامجموعه 291.792 درهم الذي تم خصمه من اصل الدين مع الفوائد بما مجموعه 385.728 درهم لتبقى ذمة المستأنف عليه المدين الاصلي عامرة بمبلغ 93.936,00 درهم اصل الدين بالاضافة الى مبلغ 1.424,18 درهم عن فوائد التأخير وبذلك تكون الخبرة التي صادقت عليها المحكمة قد خصمت المستحقات المؤداة ومنتوج البيع خلافا لما يزعمه الطاعنان في هذا الصدد ولا ضرورة معه بالتالي لإجراء خبرة مضادة.

وحيث ان مادفع به المستأنفان اصليا من احتساب لفوائد عن بقية الكمبيالات المحتفظ بها غير ذي أثر في مجرى الدعوى مادام أنه بالرجوع الى الخبرة المذكورة يتبين ان مبلغ قرض التمويل حدد في مامجموعه 385.728 درهم عن أصل الدين والفوائد وان الاقساط حددت في 48 شهرا أي بحساب 8.036 درهم للقسط الواحد وهو ماتمت مراعاته حتى في الأقساط غير المؤداة ضمن راس المال المتبقى دون احتساب لفوائد اضافية من قبيل ماذكر.

<u>في الاستئناف الفرعي :</u>

حيث تتمسك المستأنفة فرعيا بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ان ماتطالب به الطاعنة من فوائد اتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيف الحساب غير مؤسس طالما أنه ليس ثمة اشتراط بين الطرفين على استرسال سريانها مابعد تاريخ توقيف الحساب.

وحيث انه بخصوص المطالبة بالتعويض عن التماطل فما دام لايوجد مايمنع الدائن من المطالبة بالتعويض الى جانب الفوائد القانونية عن الضرر المترتب عن التأخر في الأداء فإن ذلك

رهين باثبات ان الفوائد القانونية ليست بجابرة لكامل الضرر المنصوص عليه في الفصل 264 من ق.ل.ع. وهو الشيء المنتفي في النازلة ، لذا فلامحل للمطالبة بتعويض اضافي عن التماطل (انظر في هذا الاتجاه قرار المجلس الأعلى الصادر تحت رقم 215 بتاريخ 2007/2/21 في الملف التجاري عدد: 2006/1/3/396).

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه رد الاستئنافين الاصلي والفرعي وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به .

وحيث يناسب نازلة الحال تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي.

في الـجوهـر : بردهما و تأييد الحكم المستأنف. و تحميل كل مستانف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ب ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1449
صدر بتاريخ:
2011/4/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/5/6829
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/4506

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/4/12 .
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين البنك 2 الجديدة –اسفي .
نائبه الأستاذ محمد فجار .
المحامي بهيئة الجديدة .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/21 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/7/28 و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر تحت رقم 3709 ملف رقم 6829*/2007/5 ز تاريخ 2008/07/17 و القاضي عليه بأداء ما قيمته 25907,13 درهم و ان ظروفه المادية لاتسمح له بالاداء لانه مجرد بائع متجول .

وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف .

وحيث ان دفاع المستأنف عليه اجاب بمذكرة بجلسة 2010/12/21 جاء فيها في إن استئناف الطاعن غير صحيح شكلا.

– ان صاحبه تقدم به بصفة شخصية , خرقا لمقتضيات الفصل 31 من قانون المحاماة و الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية اللذين يقصران الحق في الترافع امام القضاء في القضايا المبينة فيهما – وقضية الطاعن تندرج ضمنها –على المحامين وحدهم دون سواهم .

– انه تقدم به خارج الميعاد القانوني , فان الثابت من المستندات التي يرفقها العارض بهذا الجواب ان المستأنف الذي صدر الحكم في حقه غيابيا بوكيل قد بوشرت في حقه مسطرة التبليغ بواسطة قيم , وعلق الحكم المبلغ الى القيم المنصب في حقه بتاريخ 2010/06/23 تحت عدد 2010/1342 باللوحة المعدة لذلك (المستندان رقم 1 و 2) , ونشر بالعدد: 1173 من جريدة المساء الصادر بتاريخ 2010/6/29 (المستند رقم 2) , وبذلك تكون مسطرة التبليغ اليه بواسطة القيم المنصب في حقه , قد استنفذت , و الاجل المعطى له للطعن في الحكم الصادر عليه بوكيل قد انصرم, وينبغي التصريح بذلك .

– انه جاء خاليا من أي سرد لوقائع القضية و أي عرض للاجراءات التي تمت فيها , وفي ذلك خرق لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب :" ان يتضمن المقال الاسماء الشخصية و العائلية وصفة او مهنة وموطن او محل اقامة كل من المستأنف و المستأنف عليه و كذا اسم وصفة و موطن الوكيل عند الاقتضاء , وان يبين اذا تعلق الامر بشركة اسمها الكامل و نوعها و مركزها , و ان يتضمن كذلك موضوع الطلب و الوقائع و الوسائل المثارة , وترفق بالمستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال " , وهو لا يمكن له ان يتدارك هذا النقص بمقتضى مقال لاحق او بمقتضى مذكرة بيانية , وذلك لانه تبلغ بالامر المطعون فيه من قبله بتاريخ: 2010/06/29, حسبما تؤكد ذلك شهادة التبليغ المرفقة بهذا الجواب , وسيكون أي تصحيح لطلب استئنافه خارج الميعاد القانوني , مردودا عليه و غير مقبول منه و هو ماوجد ان يؤكد عليه المجلس الاعلى في العديد من قراراته و منها القرار الشهير عدد : 923 الصادر عنه بتاريخ 5 دجنبر 1979 في الملف المدني رقم 70656 المنشور بالعدد المزدوج رقم :18 من مجلة المحاماة الصادر في شهري مارس و ابريل 1981, الذي جاء يؤكد فيه على ان مقال الاستئناف :"

يجب ان يكون جامعا داخل الاجل للبيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية و الا كان الاستئناف غير مقبول و اكمال النقص بمذكرة لاحقة بعد فوات الاجل لايجوز .

خلو مقال الاستئناف من الوقائع يجعله معيبا بنقص البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 وغير قابل للاصلاح الذي يجئ في خارج الاجل ".

وحيث انه بذلك , يكون استئناف الطاعن مقدما من قبل شخص لا يتوفر على الاهلية القانونية للترافع امام القضاء , وناقصا من البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية , وينبغي التصريح بعدم قبوله شكلا .

وارفق مذكرته بنسخة من شهادة تبليغ الحكم الى القيم بنسخة من الاعلان القضائي – نسخة من جريدة المساء .

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2010/12/21 و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة و النطق بجلسة 2011/02/01 ومددت بجلسة 2011/04/12 .

المحكمــة

في الشكــل:

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بصفة شخصية .

وحيث انه من الثابت قانونا حسب مقتضيات المادة 13 من القانون المنظم للمحاكم التجارية ان المشرع اشترط في المقال المقدم لهذه المحاكم ان يكون مكتوبا وموقعا من محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب وهوما مفادها تقديم المقال من طرف محام ومادام هذا الشرط مطلوب امام المحاكم التجارية فانه بالضرورة يشترط في المقالات الاستئنافية ايضا و كون المستأنف تقدم بمقاله بصفة شخصية يكون قد خالف المقتضى القانوني المذكور اضافة الى ان المقال جاء مختلا لعدم تضمينه للوقائع مخالفا بذلك مقتضيات المادة 142 من ق م م الشئ الذي يترتب عنه التصريح بعدم قبوله شكلا مع ابقاء الصائر على رافعه .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشــكل : عدم قبول الاستئناف و ابقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1840
صدر بتاريخ:
2011/05/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/6/12218
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/3012

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/03.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ موتاقي المولودي.

المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة نجاة بن سلطانة.

المحامية بهيئة سطات.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور السيد البرشوي محمد.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/04/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة محاميه الأستاذ موتاقي المولودي بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/05/24 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية

بالدارالبيضاء تحت عدد 5700 بتاريخ 2009/05/07 في الملف رقم 2007/6/12218 القاضي بأداء المدعى عليهما للمدعية مبلغ 333.715,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 07/08/23 إلى تاريخ التنفيذ وبتحميلها الصائر والإكراه البدني في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

في الشكــل :

حيث يستفاد من طي التبليغ ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2010/05/11، واستأنفه بالتاريخ المذكور أعلاه، ولذلك فان استئنافه يكون قد قدم على الشكل المتطلب قانونا صفة وأجلا وأداء الشيء الذي يناسب التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 07/11/26 تعرض فيه ان المدعى عليهما استفادا من قرض خاص بالسيارة بمبلغ 300.000 درهم وتم الاتفاق على أدائه عبر أقساط شهرية عددها 36 شهرا من فئة 11.849 درهم وانهما توقفا عن الأداء وانها محقة في مبلغ الاستحقاقات الغير المؤداة وانها حاولت مع المدعى عليهما بجميع المحاولات الحبية بما في ذلك رسالة الإنذار الموجهة اليهما وان المدعية دائنة للمدعى عليهما بمبلغ 414.715 درهم من قبل الاستحقاقات وعددها 35 ومبلغ 517.095,49 درهم من قبل الفوائد الاتفاقية والحالة ومبلغ 5.542,50 درهم من قبل المصاريف ليكون في المجموع مبلغ 937.352,99 دهم، لأجله تلتمس الحكم بأداء المدعى عليهما لها مبلغ 808.654,99 درهم مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 11,5 % من تاريخ الحلول لغاية الأداء وتحديد الإكراه البدني في الأقصى والنفاذ المعجل والصائر. وأرفقت مقالها بالوثائق التالية : بعقد قرض وكشف حساب ورسالتين إنذاريتين.

وبناء على جواب نائب المدعى عليه 1 والذي أفاد بان شريك العارض توفي وكان يؤدي الأقساط باستمرار رغم ذلك ارتأت المدعية استصدار أمر استعجالي تحت عدد 25/427 في الملف عدد 97/3529 بتاريخ 1998/01/27 قضى بإرجاع الشاحنة من نوع نيسان رقم 6011/32/2 للمدعية وبيعها بالمزاد العلني بدون علم ولا توصل للعارض الذي ضاعت حقوقه كما ان العارض كان قد دفع تسبيق بشان الشاحنة قدره 180.000 درهم إلى الشركة البائعة ومجموعة من الأقساط إلى الشركة الدائنة وانه باسترجاع الشاحنة تعرض العارض للإفلاس وبيعت الشاحنة بابتدائية أكادير بمبلغ 81.000 درهم وان المشتري هو وسيط المدعية الذي خفض الثمن لحرمان العارض من استرجاع ما زاد على مبلغ الدين علما بان الثمن الحقيقي للشاحنة يتجاوز 400.000

درهم، ملتمسا في الشكل عدم قبول الطلب لكون الدعوى موجهة ضد متوفي وفي الموضوع الحكم برفضها وتحميل المدعي الصائر مرفقا مذكرته بصور لأمر قضى باسترجاع الشاحنة ومحضر بيع.

وبناء على تعقيب نائبة المدعية التي أفادت بان المدعى عليه لم يدل بما يفيد وفاة شريكه وان الرسالة الموجهة عن طريق المحكمة رجعت بملاحظة لم يطلب وهي ملاحظة تعد بمثابة التوصل وان بيع الشاحنة لم يستغرق ثمنه الدين المطلوب ملتمسة الحكم وفق الطلب.

وبتاريخ 09/05/07 أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

موجبات الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان محكمة الدرجة الأولى أخطأت عندما لم يتم استدعاء المدعى عليه البرشوي محمد وتوصله واكتفائها باستدعائه بالبريد المضمون الذي لا يمكن من خلاله التأكد من واقعة الوفاة من عدمها، مما تبقى معه الدعوى على حالتها مختلة من الناحية الشكلية وان صدور الحكم الابتدائي في مواجهة مجهول يبقى في غير محله الأمر الذي يستدعي إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب شكلا.

اما من حيث الموضوع فان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب في مجموعة من المقتضيات :

أولا : اعتماد المحكمة على مجموعة من الوثائق من صنع الطرف المدعي خاصة كشف الحساب الموقوف بتاريخ 07/08/22 الذي يحمل مبلغ 414.715 درهم علما بان توقف الحساب كان في أواخر سنة 1997، عندما تم التوقف عن أداء الأقساط وبالتالي حلول اجل الدين المحدد في مبلغ 300.000 درهم وهو ما جعل الطرف المستأنف عليه يعمل على استصدار أمر استعجالي بحجز الشاحنة وبيعها بالمزاد العلني ليتضح ان مبلغ 414.715 درهم هو من صنع شركة 2 والذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى دون تعليل.

ثانيا : ان إقدام الطرف المستأنف عليه بحجز الشاحنة موضوع الدين وبيعها بالمزاد العلني بمبلغ 81.000 درهم علما بان ثمن الشاحنة يتجاوز 400.000 درهم لكونها لا زالت لم تتجاوز سنتها الأولى بإقرار الشركة الدائنة التي اعتبرت ان العارض دفع قسط واحد من 36 قسط يجعل هذه الأخيرة قد اقتضت دينها باختيارها هاته الوسيلة، وبالتالي لا يمكن اقتضاء دينها مرتين، ليتضح ان محكمة الدرجة الأولى لم تراع هذا المعطى وقضت بدين غير مبرر اعتبارا بان شركات الائتمان تعتبر مبلغ التسبيق وقيمة الشيء موضوع الدين والضمانة لديها علما بان التسبيق الذي دفعه العارض وشريكه بلغ 165.000 درهم وان المستأنف بتحايلها خفضت قيمة الشاحنة موضوع الدين إلى مبلغ 81.000 درهم للإثراء على حساب المدين واقتضاء الدين مرتين، لذلك يلتمس إلغاء

الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا. واحتياطيا بإجراء خبرة حسابية لتقويم الشاحنة موضوع البيع بالمزاد العلني والاطلاع على سجلات وحسابات الشركة المستأنف عليها للتحقق من مبلغ الدين الحقيقي والتسبيق المدفوع وعدد الأقساط المتبقية والمدفوعة مع تحديد مبلغ الدين الذي بقي من نصيب العارض لوجود شريك آخر.

وحيث أجابت الشركة المستأنف عليها بمذكرة عرضت فيها انها مرتبطة مع المستأنف بعقد سلف يؤكد في بنوده على التزامه بأداء أقساط الدين كيفما كانت الظروف، وان المستأنف يزعم ان شريكه البرشوي محمد قد توفي من غير ان يدلي باي وثيقة تفيد الوفاة، ثم ان المستأنف يزعم ان محكمة الدرجة الأولى اعتمدت في حكمها على وثائق من صنع المستأنف عليها وهو ادعاء مردود عليه باعتبار ان الوثائق الصادرة عن مؤسسات الائتمان تعتبر حجة يوثق بها في المنازعات القائمة بين تلك المؤسسات وزبنائها طبقا للمادة 118 من القانون رقم 84/03 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان، كما ان المستأنف اعتمد في استئنافه على ان المستأنف عليها قامت بحجز الشاحنة وبيعها بالمزاد العلني بثمن لا تتوافق مع قيمتها الحقيقية مع العلم ان المعمول به قانونا وقضاء ان البيع بالمزاد العلني قد أنجز بمحضر رسمي لا يمكن الطعن فيه الا بالزور.

كما ان المستأنف يزعم ان المستأنف عليها تود الإثراء على حساب الغير على أساس ان المستأنف لم يؤد الأقساط المتفق عليها وانه تقاعس عن الأداء وان كشف الحساب المدلى به في المرحلة الابتدائية يوضح ان المستأنفين مدينين للعارضة بمبلغ 414.715 درهم عن الأقساط غير المؤداة وبالتالي تم خصم ثمن بيع الشاحنة المحدد في 81.000 درهم ليبقى بذمة العارضين مبلغ 333.715 درهم. وان قاضي البداية قد جانب الصواب عند الحكم بمبلغ الاستحقاقات دون الحكم بالفوائد الاتفاقية والمصاريف والتمست العارضة رد الاستئناف والقول بتأييد الحكم الابتدائي فيما يخص الاستحقاقات مع إلغائه فيما يخص الفوائد الاتفاقية والمصاريف وبعد التصدي الحكم برفع المبلغ إلى الحد المطلوب ابتدائيا والمحدد في 808.654,99 درهم.

وبناء على إدراج القضية بعد ذلك بجلسة 2011/4/12 توصل خلالها نائب المستأنف ولم يحضر بينما سبق الاحتفاظ بإعلام نائب المستأنف عليها مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة بجلسة 2011/04/26 مددت لجلسة 2011/05/03.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف كون محكمة الدرجة الأولى قد اخطات عندما لم يتم استدعاء المدعى عليه السيد البرشوي محمد وتوصله واكتفائها باستدعائه بالبريد المضمون الذي لا يمكن من خلاله التأكد من واقعة الوفاة من عدمها.

وحيث انه لا مصلحة للطاعن في إثارة هذا الدفع ناهيك على انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد وفاة المدعى عليه حقيقة مما يستدعي استبعاد هذا السبب من الطعن لعدم جديته.

وحيث تمسك المستأنف بان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب حينما اعتمد على مجموعة من الوثائق من صنع الطرف المدعي خاصة كشف الحساب الموقوف بتاريخ 07/08/22 الذي يحمل مبلغ 414.715 درهم علما بان توقف الحساب كان في أواخر سنة 1997، عندما تم التوقف عن أداء الأقساط وبالتالي حلول اجل الدين المحدد في مبلغ 300.000 درهم وهو ما دفع الطرف المستأنف عليه إلى استصدار أمر استعجالي بحجز الشاحنة وبيعها بالمزاد العلني ليتضح ان مبلغ 414.715 درهم هو من صنع المستأنف ضدها.

وحيث انه من جهة فان كشوف الحساب الصادرة عن مؤسسات الائتمان تعتبر حجة يوثق بها في المنازعات القائمة بين تلك المؤسسات وعملائها من التجار وغير التجار ما لم يثبت عكس البيانات الواردة فيها وذلك وفقا لأحكام المادة 118 من القانون رقم 84/03 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات التي في حكمها ومن جهة أخرى فان المستأنف لم يأت باي حجة او حتى بداية حجة لدحض او إثبات خلال ما ورد في الكشف الحسابي المستدل به في النازلة خاصة وانه يشترط في المنازعة التي تخول المدعى عليه هدم حجية الكشوف الحسابية ان تكون منازعة ايجابية كإثبات ان الكشف المدلى به غير ممسوك بانتظام لوجود إقحام او عدم احتساب مبالغ مودعة او خصم مبالغ غير مستحقة (انظر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى عدد 575 المؤرخ في 2005/08/05 ملف تجاري عدد 2004/1/3/622) الأمر الذي يجعل من هذا السبب من الطعن غير ذي جدوى.

وحيث بخصوص انتداب احد الخبراء الحيسوبيين من اجل تقويم الشاحنة محل البيع بالمزاد العلني فان هذا السبب أصبح غير ذي موضوع ويتعين عدم الالتفات اليه وذلك بإقرار المستأنف نفسه بان الشاحنة موضوع العقد قد تم استرجاعها من طرف المستأنف ضدها وبيعها بالمزاد العلني علاوة على ان محضر البيع القضائي يعتبر حجة رسمية لا يمكن الطعن فيه الا بالزور.

وحيث تبعا لما ذكر أعلاه يكون الاستئناف غير مرتكز على أساس قانوني مما يستدعي رده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1851
صدر بتاريخ:
2011/05/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
7/2008/10786
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/442

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ باعطي ادريس المحامي بالخميسات.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري.
نائبها الأستاذ مشماش بوشعيب المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/3/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/1/8 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2009/4/15 في الملف عدد

7/2008/10786 والقاضي عليه بأداء مبلغ 20033,69 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى تاريخ التنفيذ مع الصائر والاكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/11/24 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 20033,69 درهم وأن هذا الدين ناتج عن رصيد مدين بعد توقف المدعى عليه عن أداء مستحقات عقد القرض المؤرخ في 2003/2/3 وأن جميع المحاولات باءت بالفشل لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه له اصل الدين المحدد في 20033,69 درهم وتعويض عن المماطلة بمبلغ 5000,00 درهم مع الفوائد القانونية وفوائد التأخير بنسبة 10 ./. والضريبة على القيمة المضافة من تاريخ توقيف الحساب لغاية التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى، وعزز المقال بعقد قرض وسند لأمر ورسالة انذار مع اشعار بالاستيلام.

وحيث انه بتاريخ 2009/4/15 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف</u> :

حيث يتمسك الطاعن بأن المستأنف عليها كما هو ثابت من الشهادة المرفقة بالمقال الاستئنافي حصلت على كل المبالغ المتفق عليها لدى مصلحة المالية خلافا لما أدلت به في المرحلة الابتدائية.

وحيث ان المحكمة شرحت الفصل 492 م ت شرحا مخالفا للقانون واعتبرت كشف الحساب حجة على الطاعن، في حين أن هذا الأخير يعتبر وسيلة اثبات فقط يمكن الاثبات بما يخالفها.

وحيث ان الطاعن يلتمس على ضوء الحجج الجديدة وأمام انكار المستأنف عليها حصولها على كل المبالغ المتفق بشأنها بإجراء خبرة تأخذ بعين الاعتبار ما سطر بالشواهد المسلمة للطاعن من مصلحة المالية.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وبصفة احتياطية جدا : اجراء خبرة حسابية تأخذ بعين الاعتبار ما سطر بالشهادة رفقته المسلمة للطاعن من لدن المصلحة المالية مع حفظ حقه في تقديم مطالبه بعد اجرائها.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2010/3/16 حضر خلالها نائب المستأنف وتخلف نائب المستأنف عليها رغم التوصل، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/4/27 تقرر خلالها اخراج الملف من المداولة وذلك لتبليغ مذكرة نائب المستأنف عليها خلال المداولة لنائب المستأنف والتي يعرض فيها أن ما يزعمه المستأنف من أداء لا اساس له، لأنه وبمجرد تمكنه من مبلغ القرض توقف وامتنع عن أداء اقساطه رغم حلول أجلها وأن مشغلته لم تقم بالاقتطاعات المزعومة، ومن تم يبقى المستفيد من القرض الملتزم الأول والوحيد بأدائه، لأن الاقتطاع من المنبع ما هي الا وسيلة لتسهيل عملية الأداء.

وحيث من جهة ثانية، فإن الشواهد المحتج بها من طرف المستأنف لا تتعلق بها بل بشركة دياك المغرب، في حين أن العارضة تحمل اسم شركة 2 كما هو ثابت من خلال الاعتراف بالدين، هذا فضلا على الاقتطاعات الواردة بالشواهد المدلى بها تحمل تواريخ سابقة لتاريخ ابرام العقد، لأن أول اقتطاع كان بتاريخ 2003/3/31 في حين أنها تتضمن اقتطاعات ترجع لسنة 2002.

وحيث ان المستأنف لم يدل بما يفيد اقتطاع الأقساط المزعومة مباشرة من الأجر كما أنه لم يدل بشهادة رفع اليد ولا بكشوفات المخالصة والتي تنجزها مصلحة المالية، مما يجعل ذمته لازالت عامرة بالمبالغ المحكوم بها ابتدائيا، فتكون تبعا لذلك دفوعاته لا ترتكز على اساس ويتعين ردها والتصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/3/22 حضر خلالها نائب المستأنف وتخلف نائب المستأنف عليها رغم التوصل، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/4/19 مددت لجلسة 2011/5/3.

المحكمة

حيث يتمسك الطاعن بأن المستأنف عليها قد حصلت على كل المبالغ المتفق عليها كما هو ثابت من خلال الوثائق المرفقة بالمقال الاستئنافي الأمر الذي يستوجب اجراء خبرة حسابية.

وحيث انه وبعد اطلاع المحكمة على شواهد الأجر المستدل بها من طرف المستأنف، فان الاقتطاعات الواردة بها تتعلق بشركة دياك المغرب، في حين أن الطرف المتعاقد معه بخصوص الدين موضوع الدعوى الحالية والوارد بعقد الاعتراف بالدين هو شركة 2 .

وحيث انه وفي غياب ادلاء الطرف المستأنف لما يفيد براءة ذمته من الدين المطالب به من تواصيل الأداء أو شواهد المخالصة أو شهادة رفع اليد، خاصة وأنه هو الملزم بالاثبات طبقا للفصل 400 ق ل ع، تبقى منازعته المثارة أعلاه لا ترتكز على اساس ويتعين ردها وتبعا لذلك رد ملتمسه الرامي الى اجراء خبرة حسابية لعدم وجود منازعة جدية تخول الاستجابة له.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1852
صدر بتاريخ:
2011/05/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/7/5574
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/2117

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبته الأستاذة حسناء نيوف المحامية بهيئة سطات.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م. في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري
نائبها الأستاذ محمد التدلاوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/03/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/04/19 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء، بتاريخ 2009/11/25 في الملف عدد 08/7/5574 والقاضي عليه بأداء مبلغ 63.154,96 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر والإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 09/06/11 وكذا بمقال إضافي تعرض فيهما بواسطة دفاعها انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 63.154,96 درهم حسب كشف حساب موقوف بتاريخ 09/02/24 والناتج عن عدم أداء أقساط الدين البالغ 20.000 درهم حسب عقد القرض المرفق بالمقال، وان جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليه قصد الأداء باءت بالفشل بما فيها رسالة الإنذار التي بعث بها اليه، والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 63.154,96 درهم مع الفوائد التعاقدية والضريبة على القيمة المضافة من تاريخ توقيف الحساب والفوائد القانونية مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر والإكراه البدني في الأقصى. وأرفق المقال بعقد قرض – كشف حسابي ورسالة إنذار.

وحيث انه بعد تخلف المدعى عليه، أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بانه تضرر من الحكم المطعون فيه الذي جاء مجانبا للصواب سيما وانه لم يقع استدعاؤه على الوجه القانوني السليم، مما فوت عليه الجواب وبالتالي إحدى درجات التقاضي إذ انه بالرجوع إلى الحكم المستأنف، فانه أشار إلى توصل الطاعن بصفة شخصية، ثم وقعت الإشارة في المنطوق إلى كون الحكم صدر غيابيا في حقه وفي ذلك تناقض واضح.

وحيث ان التناقض يعتبر احد أسباب البطلان.

وحيث من جهة أخرى، فان الطاعن كان عاملا بشركة جونسون وانه كان قد طلب من مشغلته قرضا بمبلغ 20.000 درهم وبعد دراسة طلبه بمعية شركة ايكدوم لقرض التجهيز المنزلي تمت الموافقة على طلبه وحصل على القرض المطلوب وأخذت مشغلته تخصم له مبلغ 617.000 درهم من أجرته الشهرية البالغة 1.706,45 درهم غير انه بتاريخ 99/06/28 قامت الشركة المشغلة بتسريحه وتوقفت عن أداء أقساط القرض على الرغم من انها طرف رئيسي في الاتفاق إلى ان فوجئ بتبليغه بالحكم المطعون فيه القاضي عليه بأداء مبلغ 63.154,96 درهم.

وحيث انه ما كان على المستأنف عليها توجيه دعواها ضد الطاعن بل كان عليها توجيهها ضد المشغلة باعتبار ان القانون وكذا الاجتهاد القضائي المتواتر دأب على انه في مثل هذه الأحوال، وفي حالة مغادرة العامل للعمل لأي سبب كان، فان المبالغ المقترحة التي هي في ذمة العامل المقترض من اصل وفوائد تجب تصفيتها من قبل المشغل مع التبليغ بواقعة المغادرة.

وما دام الطاعن توقف عن العمل بمبادرة من مشغلته، فان شركة ايكدوم المستأنف عليها كان يفترض فيها مطالبة المشغلة ببقية القرض وليس العامل لكون المشغلة واجب عليها قانونا وعرفا خصم المبالغ المقترضة حين تصفية حساب هذا الأخير لفائدة شركة القرض.

وما دامت المشغلة أخلت بالقواعد والمقتضيات المذكورة فهي تعتبر المسؤولة أولا وأخيرا، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الدعوى.

وحيث ان الطاعن يدلي للاستئناس بصورة لقرار يحمل رقم 08/3621 وفي نازلة مماثلة بتبني الأسباب والمقتضيات أعلاه.

وحيث ان محكمة الدرجة الأولى قضت على الطاعن بأدائه مبلغ 63.154,96 درهم وأشارت في الوقت نفسه بان قيمة القرض لا تتعدى 20.000 درهم وفي ذلك تناقض واضح كبير وان كشوفات الحساب لا يمكن باي حال ان تعطي الدليل على القيمة الحقيقية لأقساط الدين الغير المدفوعة، الأمر الذي كان يستوجب إجراء خبرة حسابية لتحقيق الدعوى وهو ما لم تأخذ به محكمة الدرجة الأولى.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه، التصريح أساسا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الدعوى شكلا وموضوعا واحتياطيا التصريح بعدم الاختصاص واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحقيق الدين.

وحيث أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها ان دفع المستأنف بكونه توصل بصفة شخصية ومع ذلك، فان المحكمة أشارت في منطوق الحكم إلى كون هذا الأخير صدر غيابيا في حقه، فان هذا الدفع لا أساس له، لانه توصل بالاستدعاء لجلسة 2007/11/11 الا انه تخلف عن الحضور رغم التوصل وان العبرة في المسطرة بالحضور من

عدمه وما دام المستأنف لم يحضر الجلسة فان الحكم صدر غيابيا في حقه وبمجرد تبليغه بالحكم بادر إلى استئنافه وهذا من حقه.

وحيث من جهة أخرى، فانه بخصوص باقي الدفوع المثارة من طرف الطاعن، فان القرض هو مسألة شخصية بين الشركة العارضة والمقترض المستأنف وان الالتزامات موقعة بين الطرفين بعقد صريح صحيح في شكله وثابت في مضمونه ومن بين هذه الشروط التي يقبلها عن طواعية واختيار المستأنف والتي قبلها في عقد القرض كون الأقساط الحالة يؤديها مباشرة من راتبه الأساسي بين يدي مشغلته.

وان العبرة في الأداء هو كون الأقساط تؤدى في إبانها وفي آجالها.

وحيث ان المستأنف لم يؤد أقساط القرض الحالة بذمته ويحاول إدخال مشغلته في الدعوى حتى تؤدي قيمة الأقساط وانه اذا كان يعتبر ان مشغلته توصلت بالأقساط وخفضتها من أجرته الشهرية ولم تؤديها للعارضة برسم الاستحقاقات الشهرية المترتبة باجر المستأنف فما على هذا الأخير الا ان يقدم بمشغلته شكوى أمام المصالح المختصة بالنصب والاحتيال وخيانة الأمانة.

اما والحالة ان يتذرع المستأنف بالأسباب التي أشار اليها في مقاله هذا أمر غير مقبول.

وحيث انه اذا ما ثبت للمحكمة ان هناك ما يلزم المشغل بالأداء فان المحكمة ستقضي على من يجب لكون مصالح العارضة لم تمس وبالتالي فان أداء جميع الأقساط الحالة والغير الحالة والتي بقيت بدون أداء ستبقى واجبة الأداء وستكون العارضة محقة في مطالبة المقترض بأدائه جميع المبالغ المترتبة بذمته.

حيث أدرج الملف بجلسة 2011/03/22 حضر خلالها نائب المستأنف عليها وتخلف نائب المستأنف رغم التوصل، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/04/26 مددت لجلسة 2011/05/03.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص ما يتمسك به الطاعن من كون الحكم المستأنف أشار إلى توصله بصفة شخصية، غير انه صدر غيابيا في حقه مما يثبت عدم توصله إطلاقا، فانه بعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف الابتدائي وخاصة شهادة التسليم، فان المستأنف قد توصل بالاستدعاء الموجه اليه بتاريخ 09/10/12 بواسطة أخيه 1 . وبالتالي فانه تخلف رغم التوصل مما يؤدي إلى وصف الحكم غيابيا في حقه، ما دام لم يدل باي جواب لان المسطرة كتابية، مما يكون معه الدفع المثار أعلاه في غير محله ويتعين رده.

وحيث انه بخصوص ما يتمسك به الطاعن من انه كان ينبغي على المستأنف عليها توجيه الدعوى في مواجهة مشغلته، لان هاته الأخيرة ملزمة بخصم المبالغ المقترضة حين تصفية حسابه

لفائدة الشركة المقرضة، فانه بعد اطلاع المحكمة على العقد الرابط بين المستأنف والمستأنف عليها، فانه يربط بينهما فقط، وان المشغلة لم تكن طرفا فيه وبالتالي فان آثاره تنصرف إلى عاقديه فقط وذلك عملا بمقتضيات الفصل 228 من ق.ل.ع. الذي ينص على ان الالتزامات لا تلزم الا من كان طرفا في العقد.

وحيث ان قبول المستأنف بأداء أقساط القرض مباشرة من راتبه بين يدي مشغلته لا يجعل هاته الأخيرة طرفا في العقد ما لم تتدخل فيه كضامنة للمقترض.

وما دام لا يوجد بالملف ما يثبت ان المشغلة طرفا في العقد، يبقى الدفع المثار أعلاه في غير محله ويتعين رده.

وحيث تبقى تبعا لما ذكر أعلاه الدفوعات المثارة من طرف الطاعن لا ترتكز على أساس، ويتعين ردها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2331
صدر بتاريخ:
2011/05/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/6/8711
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/10/933

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م في شخص مديرها واعضاء مجلس ادارتها.
نائبها الأستاذ أعظيم الحسن.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.
السيد 3 .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/4/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2010/02/11 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي تطعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/12/12 ملف رقم

2005/6/8711 القاضي بأداء المدعى عليهما على سبيل التضامن للمدعية مبلغ 68.771,04 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ بالإضافة الى مبلغ 6000,00 درهم كتعويض عن الضرر مع الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للكفيل.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 1 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنه سبق أن أبرمت مع شركة 2 ائتمان إيجاري بمقتضاهما مولت لفائدتها شراء سيارتين وأن المدعى عليها التزمت بأداء أقساط الإيجار عند بداية كل شهر، إلا أنها توقفت عن الأداء وتخلذ بذمتها ما مجموعه 326.930,79 درهم كما هو ثابت من كسف الحساب الموقوف عند متم يوليوز 2005 وأن العارضة لم تكن لتمنح هذه القروض للشركة لولا الضمانة التي حصلت عليها من المدعى عليها الثاني.

كذلك تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليهما متضامنين على أن يحل احدهما محل الأخر مبلغ 326.930,73 درهم عن كل الدين بالإضافة إلى الفوائد القانونية الاتفاقية وتعويض التماطل بنسبة 15% مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفيل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وأدلت العارضة رفقة مقالها بالاتي: نسخة عقدي الائتمان الايجاري، عقد كفالة، نسخة من رسالة إنذار، كشف حساب، مجموعة من الاعلامات بالسحب مع أوراق عدم الأداء ونسخة أمر.

وتخلفت المدعى عليها المنصب في حقها قيم.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المدعية وأسست استئنافها على أن العقد الرابط بين الطرفين تضمن فوائد اتفاقية بنسبة 3% من المبلغ الغير المؤدى إضافة إلى تعويض عن التأخير بنسبة 1,5% من نفس المبلغ ويستمر احتسابها إلى غاية يوم التنفيذ، وان العقد شريعة المتعاقدين وان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه اعتبرت ما ذكر مبالغ فيه وتدخلت وعدلت منه من تلقاء نفسها وبدون طلب من الخصم، وما أقدمت عليه جعلها تقع في تناقض واضح بين ما ورد بشأن التعويض عن التأخير الوارد بالتعليل وما جاء في منطوق الحكم إذ قضت بالفوائد القانونية دون الاتفاقية كما أنه من جهة ثانية فإن المحكمة لم تقض للطاعنة بأصل الدين المحدد في مبلغ 326.930,73 درهم، واقتصرت

على الأقساط الغير المؤداة فقط في حين أن العقد يعطيها الحق في المطالبة بمجموع الدين عند إخلال المدين بالتزامه لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق طلباتها المسطرة بالمقال الافتتاحي للدعوى مع القول بأن اسم الكفيل هو السيد عبد القادر اليمني وليس عبد القادر الحسيني.

تخلف المستأنف عليها وتمت إجراءات القيم في حفظها.

وعند عرض القضية على جلسة 2011/04/12 ألفي بالملف جواب القيم فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/04/26 مددت لجلسة 2011/05/24.

محكمة الاستئناف

حيث انه بمراجعة وثائق الملف ثبت أن الطاعنة سبق لها أن استصدرت أمرا استعجاليا تحت رقم 1316 عاين من خلاله قاضي المستعجلات إخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وقضى في نفس الأمر للطاعنة باسترجاع الناقلتين موضوع عقدي الائتمان الايجاري، وعليه فإن هذه الأخيرة لا تستحق إلا الأقساط الشهرية الغير مؤداة وهي المفصلة في الكشف الحسابي المدلى به من طرفها والمحكوم بقيمتها، اما عن الأقساط غير الحالة فلا تستحق عنها الا تعويضا جزافيا علما بأن الطاعنة سبق لها استرجاع الناقلتين موضوع العقد، اما بخصوص الفوائد المنصوص عليها في الفصل 8 من العقد فهي لا تستحق إلا أثناء سريان العقد. وبما أن الطاعنة فسخت العقد فلا حق لها في الفوائد المتفق عليها.

الأمر الذي يتعين معه رد استئنافها وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا بوكيل.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2350
صدر بتاريخ:
2011/05/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/4831
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2011/595

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 المدعاة باختصار "1 " شركة مساهمة راسمالها 60.000.000,00 درهم.
نائبتها الأستاذتين بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدة 2 .
نائبها الأستاذ سعيد بوزردة المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/3/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 "1 " بواسطة دفاعها الأستاذة بسمات وشريكتها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 24-12-2010 والذي تستأنف بمقتضاه جزئيا الحكم رقم 8158 الصادر بتاريخ 6-9-2010 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2010/6/4831 القاضي عليها لفائدة المدعية مبلغ 15.316,48 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة 1 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 20147,96 درهم من قبل عقد القرض.

وأنها رفضت الأداء رغم الإنذار ملتمسة الحكم لفائدتها بأصل الدين المذكور مع الفوائد الاتفاقية من تاريخ وقف الحساب وتعويض عن التماطل قدره 1000 درهم مع النفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى ، وارفقت مقالها بالوثائق التالية: عقد القرض وكشف الحساب ورسالة انذار.

وبعد رجوع مرجوع استدعاء المدعى عليه بعبارة غير مطلوب أصدرت المحكمة التجارية الحكم المطعون فيه.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث ان المستأنفة حددت اسباب استئنافها في :

1- <u>حول اصلاح الخطأ المادي الذي تسرب الى منطوق الحكم:</u>

حيث جدير بالذكر ان الحكم المتخذ في حيثيات تعليله اشار الى ان العارضة تستحق من قبيل اصل الدين مبلغ 20.147,96 درهم.

وحيث أنه تسرب خطأ مادي الى منطوق الحكم المتخذ فيما اشار الى الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 15.316,48 درهم .

وحيث ان محكمة الدرجة الثانية وبما لها من ولاية شاملة ستقضي باصلاح ذلك الخطأ المادي في منطوق الحكم المتخذ لاسيما بعد معاينة ان الحكم المتخذ اشار في حيثيات تعليله الى

ان المدعى عليها مدينة بأصل دين قدره 20.147,96 درهم باعتبار ان أصل الدين المستحق للعارضة هو 20.147,96 درهم وليس مبلغ 15.316,48 درهم الذي ورد خطأ في منطوق الحكم المتخذ .

2- <u>حول استحقاق العارضة للتعويض عن التماطل:</u>

حيث ان الحكم الابتدائي جانب الصواب حينما رفض طلب التعويض المطالب به من طرف العارض معللا ذلك ان الملف خال مما يثبت التماطل.

لكن حيث خلافا لما اعتبره الحكم المتخذ مجانبا في ذلك الصواب فان المطالبة القضائية هي بمثابة انذار وتجعل في كل الاحوال المدين في حالة مطل.

حيث ان التعويض المستحق للعارض يجد سنده القانوني في الفصول 254 و 255 و 264 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث هكذا فان الفصل 254 من قانون الالتزامات والعقود ينص صراحة:

" يكون المدين في حال مطل اذا تأخر عن تنفيذ التزاماته كليا او جزئيا من غير سبب مقبول"

وحيث ان الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود ينص على ان المدين يصبح في حالة مطل بمجرد حلول الاجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.

حيث من جهة أخرى وخلافا لما اعتبره الحكم الابتدائي المتخذ، فان العبرة ليست بمعرفة إدلاء العارضة بما يفيد التوصل بالإنذار ام لا.

حيث ان العبرة بمعاينة وثبوت كون العارضة وقبل إقامة الدعوى وجه الى المدين انذار بالأداء للوفاء بما تخلذ بذمته.

حيث لا يوجد أي نص قانوني يلزم الدائن موجه الإنذار بالأداء بان يرغم المدين المرسل اليه ذلك الإنذار على توصله.

وحيث ان هذا ما يفيده الاستقراء السليم للفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود الذي كل ما يلزم به الدائن هو توجيه إنذار وليس في ذلك النص ما يفيد ضرورة ارغام المدين الموجه إليه الإنذار التوصل به كما انه ليس فيه ما يفيد إرغام المصالح البريدية إجبار المرسل إليه الإنذار على تسلمه.

وحيث أكثر من ذلك، فان الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود يعتبر أيضا المطالبة القضائية تشكل أيضا بمثابة انذار وتجعل كل الأحوال المدين في حالة مطل .

والتمس الحكم بإصلاح الخطأ المادي الذي تسرب الى منطوق الحكم المستأنف وذلك بالتنصيص على أداء المستأنف عليه لفائدة العارضة مبلغ 20.147,96 درهم عوض مبلغ

15.316,48 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض قدره 1000 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية والصائر والإكراه البدني.

تأييد الحكم الابتدائي المتخذ فيما زاد عن ذلك.

ترك الصوائر الابتدائية والاستئنافية على عاتق المستأنف عليها.

وارفف مقاله الاستئنافي بنسخة من الحكم.

وحيث ان المحكمة استدعت المستأنف عليها فتوصلت ولم تحضر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 29-3-2011 فحضر دفاع المستأنفة وحجزت القضية للمداولة والنطق بجلسة 26-4-2011 ومددت لجلسة 2011/5/24.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بتسرب خطأ مادي الى المبلغ المحكوم به ابتدائيا حيث تم الحكم بمبلغ 15.316,48 درهم عوض 20147,96 درهم كما عاب على الحكم عدم قضائه بالتعويض عن التماطل.

لكن حيث انه برجوع المحكمة الى الحكم المستأنف وحيثياته تبت ان المحكمة أوردت العلة التالية:

" وحيث انه بالرجوع الى عقد القرض وبيان الدين المستدل بهما يتضح ان المدعى عليه مدين بأصل دين قدره 20147,96 درهم بعد خصم فوائد التأخير التي لا مبرر لها"

وبذلك تكون المحكمة خصمت مبلغ فوائد التأخير وقدره 4831,00 درهم من مبلغ 20147,96 درهم بعد اقتناعها بان فوائد التأخير غير مبررة حسب تعليلها وبذلك لا يكون هناك خطأ مادي لاحق بالحكم ولا بالمبلغ المحكوم به.

وحيث انه بخصوص طلب التعويض فان محكمة الدرجة الأولى قضت بالفوائد القانونية والتي تعتبر تعويضا عن التأخير في الوفاء بالتزام طبقا للفصل 263 من ق ل ع وبالتالي فلا يجوز للبنك أن يطلب تعويضا ثانيا إلا إذا اثبت وجود ضرر مستقل بعناصره الثلاث.

وحيث انه يترتب عما ذكر رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

رقم الملف : 6/2011/595

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/2566
صدر بتاريخ:
2011/05/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/8782
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/3858

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/31.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ محمد ارسكي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين الشركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الوهاب فتاحي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/04/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/07/02 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/04/06 في الملف عدد 6/2009/8782 والقاضي عليه بأداء مبلغ 44539,88 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر ورفض طلب النفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الشركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 20009/10/15 تعرض فيه بواسطة دفاعها انها أبرمت مع المدعى عليه عقد سلف للتجهيز بتاريخ 2004/10/14 اقرضته بموجبه مبلغ 54.000 درهم مع الفوائد الاتفاقية والرسوم مما يصبح معه الدين بمبلغ اجمالي قدره 76.138,80 درهم يتم اداؤه على أقساط شهرية بمبلغ 1.268,98 درهم غير انه لم يف بالتزاماته العقدية وادى فقط مبلغ 34.417,89 درهم وبقي بذمته مبلغ 44.539,88 درهم لذلك تلتمس الحكم عليه بأداء المبلغ أعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع النفاذ المعجل والصائر.

وادلت بعقد السلف ،انذار، كشف حساب، غلاف بريدي مختوم.

وبناء على مذكرات جواب المدلى بها من طرف دفاع المدعى عليه بجلسة 2009/12/29 الذي عرض بان المبلغ المطالب به جد مبالغ فيه ولا يخص القيمة الحقيقية للدين وانه ظل مواظبا على الوفاء بالتزاماته اتجاه المدعية إلى أن تفاجأ برسالة موجهة إليه تزعم من خلالها هذه الاخيرة أن العارض لم يؤد لها قيمة 7 أقساط وانه لا زال مدينا لها إلى غاية 2007/01/29 بمبلغ 34.453,53 درهم وانه على عكس ما ضمن برسالة المدعية فالعارض لم يكن مدينا لها باي قسط بل إن هذه الاقساط اديت وفق الجدول التالي:

القيمة	تاريخ الاداء	طريقة الاداء
1.300,00 درهم	2006/04/03	تحويل نقدا.
1.300,00 درهم	2006/05/04	تحويل عن طريق البنك الشعبي.
1.300,00 درهم	2006/07/03	تحويل عن طريق البنك الشعبي.
1.300,00 درهم	2006/08/07	تحويل عن طريق البنك الشعبي.

1.300,00 درهم	2006/09/05	تحويل عن طريق البنك الشعبي.
1.300,00 درهم	2006/11/16	تحويل عن طريق البنك الشعبي.
1.300,00 درهم	2007/01/09	تحويل نقدا.

المجموع 9.100,00 درهم الا أن المدعية تنكرت لهذه الاداءات وطالبت العارض باعادة الأداء إلى حين اجراء المراجعة ورغم كل هذه الاكراهات استمر العارض في أداء الاقساط إلى غاية 2007/11/01 وادى ما مجموعه 11.018,09 درهم مما تبقى معه القيمة المتبقية حسب ما هو مبين برسالة المدعية والمؤرخة في 2007/01/29 هو مبلغ 14.341,41 درهم فضلا على أن الوثيقة المدلى بها من طرف المدعية لم تحترم المقتضيات أعلاه، الشيء الذي يجعلها لا ترقى إلى درجة كشف الحساب وبالتالي لا يمكن اعتمادها كحجة في الاثبات وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي كالحكم عدد 204 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/03/02 في الملف رقم 99/842 لذلك تلتمس رفض الطلب والقول بان العارض لا زال مدينا فقط بمبلغ 14.341,41 درهم.

وحيث إنه بعد تبادل الاطراف لباقي المذكرات أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف قد خرق القانون وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

وحيث ما دام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فان الطاعن يناقش القضية من خلال ما يلي:

حيث إن الحكم الابتدائي اعتمد فيما قضى به على مجرد حيثية بسيطة مفادها : " وحيث انه وحسب Tableau d'amortissement والمدلى به من طرف المدعى عليه أن هذا الأخير ادى فقط 27 قسطا وجب فيها مبلغ 34.417,89 درهم مما يكون معه ادعاءه بان المبلغ الذي لا زال بذمته هو فقط 14.341,41 درهم مردود عليه لعدم ادلائه بما يثبت ذلك ".

وحيث إن ما ذهب إليه الحكم الابتدائي غير صائب ولا ارضية قانونية له.

ذلك أن Tableau d'amortissement لا يثبت الاداءات بقدر ما يوضح جدولة للدين.

وحيث إن السؤال الذي يطرح نفسه بحدة هو كيف استنتج القاضي الابتدائي الخلاصة المضمنة بالحيثية أعلاه.

وحيث انه بالرجوع إلى الحيثية أعلاه يتضح عدم صوابية الحكم الابتدائي الذي اخذ بعين الاعتبار مطالب المستأنف عليها ولم ياخذ بعين الاعتبار دفوعات الطاعن وكذا الوثائق المثبتة للاداء وخاصة منها الرسالة المؤرخة 2007/01/09.

ذلك أن رسالة المستأنف عليها المؤرخة في 2007/01/09 تفيد أن الطاعن لم يؤد أقساط قبل تاريخ الرسالة وان الدين المتبقي بذمته محدد في مبلغ 34.453,50 درهم.

وحيث انه خلافا لما ضمن برسالة المستأنف عليها والصادرة عنها فالطاعن لم يكن مدينا لها باي قسط بل إن الاقساط السبعة المزعوم عدم ادائها من طرفه، كانت قد توصلت بها المستأنف وذلك وفق ما هو مثبت بالجدول رقم 1 المبين بمذكرة الطاعن المدلى بها ابتدائيا لجلسة 2009/12/29 البالغ قيمتها 9.100,00 درهم.

بل ان الطاعن استمر في أداء الاقساط إلى غاية 2007/11/01 حسب ما هو مبين بالجدول رقم 2 بنفس المذكرة أعلاه والبالغ قيمتها 11.018,09 درهم.

وحيث إنه بإجراء عملية حسابية بسيطة للاداءات أعلاه يكون مجموعها هو 20.118,09 درهم وهذا طبعا دون احتساب الاداءات السابقة.

وحيث انه بخصم المبلغ أعلاه المطالب به بمقتضى رسالة المستأنف عليها المؤرخة في 2007/01/29 يكون مبلغ المتبقي بذمة الطاعن هو 14.341,41 درهم.

وحيث انه من المعطيات أعلاه التي تم اغفالها من طرف الحكم الابتدائي الذي لم ياخذ سوى بمطالب المستأنف عليها ويتضح انه غير صائب وبالتالي وجب إلغاؤه وبعد التصدي الحكم بكون ذمة الطاعن لا زالت مليئة فقط بمبلغ 14.341,41 درهم.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بكون الطاعن مدين بمبلغ 14.341,41 درهم وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث انه بجلسة 2010/11/02 ادلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها أن ما اثاره الطاعن في استئنافه لا يرتكز على أساس، وان الحكم المستأنف قد اجاب على كل ادعاءاته خاصة وان مبلغ القرض بما في ذلك الفوائد الاتفاقية هو 76.683 درهم التزم المستأنف بأدائه على مدى 60 قسطا بمبلغ 1278,05 درهما للقسط الواحد ،وان تاريخ الشروع في أداء الدين هو 2004/12/01 وتاريخ الانتهاء هو 2009/11/01.

وحيث إن المستأنف قد ادى ما مجموعه 27 قسطا أي حوالي 34.417,89 درهم وما تبقى بذمته قدره 42.265,11 درهم أي ما يعادل 34 قسطا مضاف إليها فوائد التأخير ومبلغها 2.274,77 درهم.

وحيث إن الرسالة المتمسك بها من طرف المستأنف فانها مؤرخة في 2007/01/29 في حين أن الدعوى الحالية قد اقيمت سنة 2009 أي بحوالي سنتين بعد الرسالة المذكورة أعلاه،

وبالتالي فان موضوع الدعوى هو ما تبقى من مجموع القرض الثابت بمقتضى عقد السلف وليس أداء ما جاء في الرسالة المؤرخة في 2007/01/29 والحاملة لاقساط الدين المستحقة الأداء في ذلك الحين.

وحيث تبعا لذلك، فان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تاييده ورد الاستئناف المثار بشأنه.

وحيث تبادل الاطراف باقي المذكرات ومن خلالها كل طرف يؤكد دفوعاته السابقة ملتمسا الحكم وفقها.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2011/04/12 حضر خلالها نائب المستأنف عليها واكد ما سبق ،مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/05/10 مددت لجلسة اليوم.

المحكمة

حيث تمسك الطاعن بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به اعتمادا على وثائق المستأنف عليها ودون الاخذ بعين الاعتبار دفوعاته وخاصة الرسالة الصادرة عن المستأنف عليها نفسها والمؤرخة في 2007/01/09.

وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف الابتدائي خاصة كشف الحساب المدلى به من طرف المستأنف عليها وكذا جدول الاستخماد المدلى به من طرف المستأنف، فان هذا الأخير قد استفاد من قرض بمبلغ 54.000 درهم يؤديها بواسطة قسط شهري قدره 1278,05 درهم من 2004/12/01 لغاية 2009/11/01.

وحيث انه وبعد اطلاع المحكمة على الرسالة المتمسك بها من طرف الطاعن فانها تفيد بان الاقساط الغير مؤداة والحالة الأجل في ذلك التاريخ تبلغ 11.098,37 درهم وان المتبقي من القرض والذي لم يحل بعد هو 34.453,50 درهم وبالتالي فان هذا المبلغ الأخير لا يمثل المتبقي من الدين، بل الاقساط المتبقية من الدين والتي لم يحل اجلها بعد مما يكون معه الدفع الطاعن بان المديونية محددة في المبلغ المذكور أعلاه لا يستند على أساس ويتعين رده.

وحيث إن الكشف الحسابي المستدل به قد حصر بتاريخ 2009/07/24 أي سنتين بعد الرسالة المذكورة أعلاه ويتضمن جميع الاقساط الغير حالة والتي سقطت بحلول الأجل وكذا فوائد التأخير .

وحيث إن الوصولات المتمسك بها من طرف الطاعن تحمل تواريخ سابقة لتاريخ حصر الحساب مما يفيد انه قد تم حصرها عند تحديد المديونية خاصة وان الكشف المدلى به يشير إلى أن الاداءات التي تمت من طرف المستانف 34.417,89 درهم.

وحيث انه وفي غياب ادلاء المستأنف لما يثبت أن الاداءات المتمسك بها من جانبه لا تدخل ضمن المبلغ المشار إليه أعلاه ،خاصة وان عبء الاثبات يقع عليه طبقا للفصل 400 ق.ل.ع تبقى دفوعاته المثارة أعلاه لا ترتكز على أساس ويتعين ردها.

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2675
صدر بتاريخ:
2011/06/06
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/6/9758
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/3909

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/06/06.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السادة: امحند 1 –عبد الوهاب 1 – محمد 1 .
نائبهم الأستاذ ناصف محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهم مستأنفين من جهة.
وبين الشركة 2 (2) في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.
نائبها الأستاذ كونين مصطفى المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/3/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفون بواسطة نائبهم الأستاذ ناصف محمد بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/7/8 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/1/2 في الملف رقم 2005/6/9758 والقاضي بأدائهم لفائدة المدعية مبلغ 887.567,80 درهم مع الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا اداء وصفة واجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها ابرمت مع المدعى عليها عقدي قرض وايجار، الاول عدد 97109410 بتاريخ 1997/8/13 قصد شراء حافلة من نوع داف بمبلغ 975.000,00 درهم والثاني رقم 980122010 بتاريخ 1998/3/6 قصد شراء آلة للنقل موضوع العقد والفاتورة رقم 98/1016 بمبلغ 304.166,66 درهم وأخرى موضوع العقد والفاتورة عدد 002660 بمبلغ 852.000,00 درهم ، وأن المدعى عليهم التزموا بأداء اقساط الايجار داخل الآجال المتفق عليها الا انهم توقفوا عن الاداء ابتداء من فاتح فبراير 2001 بالنسبة للعقد عدد 9710941 وابتداء من اكتوبر 2000 بالنسبة لعقد الايجار عدد 980220010 وتخلذ بذمتهم مبلغ 920.285,85 درهم، وأن جميع المحاولات الحبية لحثه على الاداء باءت بالفشل والتمست الحكم على المدعى عليهم بأن يؤدوا لها المبلغ المذكور مع الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى.

واجاب المدعى عليهم بأن المبلغ الذي ادعت المدعية بأنه ادته بتجاوز باضعاف المبلغ المطالب به ، واوضحوا بانهم سددوا جزء من المبلغ الاصلي بعدما توصلت المدعية منهم بكمبيالات. وأن المبلغ المؤدى لم يتم احتسابه لمعرفة مبلغ الدين الاجمالي ، وأن تحديد هذا الاخير لن يتأتى الا بواسطة خبرة حسابية ، كما تمسكوا بكون المدعية قد استرجعت الحافلة وكذا آلفي انتقل .والتمسوا أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى والأمر باجراء خبرة.

وبتاريخ 2006/1/2 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ اليه أعلاه بعلة " ان مزاعم المدعى عليهم جاءت محددة في الاثبات ، وليس بالملف ما يدعمها قانونا مما يتعين معه استبعادها ، وتبعا لذلك لا ضرورة لاجراء خبرة في غياب أي حجة او حتى بداية حجة ، وان

الثابت من وثائق الملف ان المدعى عليهم مرتبطين مع المدعية بعقدي ايجار وقرض، وانهم توقفوا عن اداء اقساط الكراء دون سبب مشروع وتخلذ بذمتهم ما مجموعه 887.567,80 درهم ، وانه اذا اثبت المدعي وجود التزام كان على الطرف المدعى عليه اثبات تحلله منه بأي وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات المنصوص عليها قانونا والحال ان المدعى عليهم لم يثبتوا شيئا من هذا القبيل ، مما يستوجب الحكم عليهم بالمبلغ المذكور ، وانه ينبغي تحديد مدة الاكراه البدني في الادنى .

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنفون في مذكرة بيان اوجه استئنافهم بكون الحكم لم يصادف الصواب فيما قضى به وغير معلل، ذلك ان المادة 9 من عقد القرض والايجار المبرم بين الطرفين تنص على انه يتم فسخ عقد الكراء ثمانية ايام بعد توجيه انذار بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالاستلام، وبالرجوع الى وثائق الملف يتضح انه لا يتضمن بأي انذار ولا بما يفيد التوصل به مما يجعل الدعوى غير مقبولة.

وأن سبب المنازعة هو ان المستأنف عليهم توصلوا بكمبيالات فور تسلم الحافلات غير انه لم يتم احتسابها وخصمها من مبلغ المديونية ، فضلا عن انهم (المستأنفون) ادوا جزء من الاقساط المتفق عليها ، وبالتالي فان طلب اجراء خبرة حسابية لمعرفة مبلغ المديونية المطالب اداؤه.

وان المستأنف عليها سبق لها ان قامت بالاستجواب على اربع حافلات وقامت ببيعها بصورة تعسفية وبدون امر قضائي وبدون ان تقوم بخصم مبالغها من قيمة مجموع المديونية ، الأمر الذي يعتبر اثراء بلا سبب مشروع على حساب حقوق ومصالح العارضين.

وانه تعذر عليهم (المستأنفون) الادلاء بالوثائق المعززة لدفوعات المستأنفين ، وبالتالي كان حريا على المحكمة ان تستجيب لطلبهم الرامي الى اجراء خبرة قضائية لمعرفة حقيقة قيمة المديونية المتنازع حولها.

والتمسوا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا ، واجراء خبرة لتحديد مبلغ المديونية الحقيقي.

وحيث ادلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها انها وجهت الإنذار المتمسك به الى المستأنفين في اطار الدعوى الاستعجالية المتعلقة باسترجاع الحافلات ، وانه طبقا لبنود العقد فإنه بمجرد التوقف عن اداء اقساط الايجار وجهت انذارا الى المستأنفين بقي بدون جدوى، وانه طبقا للفقرة 3 من الفصل 9 يحق للعارضة التوجد الى قاضي الامور المستعجلة لاستصدار امر باسترجاع الحافلات وفي نفس الوقت فسخ عقد القرض والايجار، وان هذه الاجراءات الشكلية قامت بها العارضة في الدعوى الاستعجالية احترمت بنود العقد المبرم بين الطرفين .

وأن المستأنفين لم يدلوا سواء امام محكمة اول درجة او امام محكمة الاستئناف بما يفيد الاداء حتى يتسنى مناقشة الدفع المتعلق بالأداء ، والتمست رد الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف.

وحيث ادلى المستأنفون بمذكرة تعقيب جاء فيها ان المستأنف عليها لم تدل بما يفيد انها وجهت اليهم انذارا عملا ببنود العقد ، وأن المستأنف عليها استحوذت على اربعة حافلات عن طريق بيعها واستخلاص مبالغها دون ان تقوم بخصم تلك المبالغ من المديونية ، وأن اجراء خبرة حسابية كفيلة بتبيان الحقيقة، والتمسوا الحكم وفق المقال الاستئنافي.

وحيث ادلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان المستأنفين ضمنوا مقالهم دفوعات واهية لا ترتكز على اساس سليم ، و بالتالي فانهم لم يجروا على الاقرار بانهم رفضوا اداء ما بذمتهم من اقساط الايجار المترتبة في ذمتهم ، والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث ادلى المستأنفون بمذكرة اثناء المداولة مرفقة بنسخة من اشهاد على تسلم الحافلة نوع داف رقم 6671/3/1 مؤرخة في 2004/5/14 ، ونسخة من محضر استرجاع حبي للحافلة نوع داف رقم 6990/13/1 بتاريخ 2004/5/26 ونسخة لامر باجراء حجز تحفظي، ومحضر حجز تحفظي على منقولات، كما اوضحوا بانهم سددوا مبلغ 1.102.034,26 درهم المتعلق بعقد القرض والايجار رقم 97109410، وبأن الحكم لم يكن على صواب لما رفض طلب اجراء خبرة ، والتمسوا عرض الوثائق المرفقة بهذه المذكرة على المستأنف عليها والحكم باجراء خبرة حسابية لتحديد الدين الحقيقي.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2011/3/21 حضرها الاستاذ برهون عن الاستاذ ناصف وتسلم نسخة من مذكرة الاستاذ كونين واكد ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار بجلسة 2011/4/25 مددت لجلسة 2011/6/6.

محكمة الإستئناف

وحيث بخصوص الدفع من كون الدعوى غير مقبولة لخرقها المادة التاسعة من عقد الإيجار والمتعلقة بضرورة توجيه الإنذار فانه دفع غير صحيح لان الفصل المذكور يتعلق بدعوى معاينة تحقق الشرط الفاسخ ولا يتعلق بدعوى الأداء .

و حيث انه خلافا لما تمسك به المستأنفون بان الاداءات هي مقابل كراء الناقلات التي كانوا يستفيدون منها، وان الأمر لا يتعلق بمديونية محددة مسبقا حتى يتمسكوا بخصم تلك المبالغ من مجموع الدين وان الأمر لا يحتاج الى اجراء خبرة مادام ان الأمر يتعلق باقساط محددة مسبقا في العقد وموضحة في كشف الحساب .

وحيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان المستأنف عليها استحوذت على الحافلات وقامت ببيعها دون ان تقوم بخصم منتوج البيع من المديونية فانه دفع غير منتج على اعتبارات ان الحافلات هي في ملكها ولا يوجد أي اتفاق بخصوص خصم منتوج البيع من المديونية.

وحيث انه اعتبارا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2710
صدر بتاريخ:
2011/06/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/5169
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2011/0531

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/06/07
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1
نائبه الأستاذ العايدي كمال المحامي بهيئة سطات

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 " 2 " في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري

نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدارالبيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/05/31.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد الضاوي حميد بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/12/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/01/06 في الملف عدد: 6/2009/5169 و القاضي عليه بأداء مبلغ 63.330 درهم وبتعويض قدره: 1.000,00 درهم وبتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى وبتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة تنمية الشراء بالسف " 2 " تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2009/06/08 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها دائنة للمدعى عليه من قبل قرض استفاد من خلاله بمبلغ 60.000,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل 6 من العقد والذي تعهد فيه بأداء هذا المبلغ بواسطة 36 قسطا شهريا بمبلغ 2.111 درهم لكل قسط ابتداء من 2003/04/30 وانه رفض الأداء رغم الانذار.

ملتمسة الحكم لفائدتها بأصل الدين المذكور مع الفوائد الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب أي 2009/05/28 وتعويض عن التماطل قدره: 2.500,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في أقصى ماينص عليه القانون ، وأرفق المقال بالوثائق التالية : كشف حساب – عقد القرض – رسالة انذار – صورة لشهادة التسجيل.

وحيث انه بعد تخلف المدعى عليه أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

اسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد توجيهها إليه أي إعذار بخصوص الأداء ، خاصة وأن الديون المتعلقة بالقروض مشمولة بطبيعتها بفترة سماح يتمكن من خلالها المقترض من مراجعة الأقساط مع الجهة المانحة وتجهيز القسط الغير مؤدى.

وحيث ان الطاعن وبمجرد سماعه بالدعوى اتصل بمصلحة المنازعات لدى المستأنف عليها من أجل تسوية الدين ومنح فترة سماح على أساس أن تتنازل المستأنف عليها عن الدعوى ويتمكن هو من توفير الأقساط غير المؤداة.

وحيث ان المحكمة لما قضت بالأداء دون توفرها على مايدل الاعذار تكون قد أصدرت حكما ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين إلغاءه .

وحيث من جهة ثانية فإن الحكم المستأنف لم يدقق في الدين المطلوب وماتم استيفاءه من كامل القرض.

فالأصل ان القروض تتميز بتداخل الفوائد مع أصل الدين حيث يتم الدفع الشهري دون ان تبين الجهة المقرضة مقدار الوفاء الكلي وماتبقى من الدين.

وحيث ان المحكمة اعتمدت في الأداء على وثائق المدعية دون الأخذ بعين الاعتبار ماتم دفعه من طرف الطاعن ودون أن تكلف المستانف عليها بالإدلاء بكشوفات الوفاء من طرفها.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم: أساسا برفض الطلب ، واحتياطيا : اجراء خبرة حسابية بين الطرفين على حجم الدين وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلى المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها أن المستأنف يقر صراحة في مذكرته بمديونيته تجاهها ، وهذا الاقرار يواجه به عملا بالفصلين 405 و 410 ق.ل.ع.

وحيث من جهة ثانية ، فإن المستأنف اعتبر العارضة لم تخصم الدين المؤدى وطالبته بكامل الدين.

لكن ، حيث ان العارضة قد اعتمدت بالأساس في اثبات المديونية المتخلذة بذمة المستانف على عقد القرض المبرم بين الطرفين والذي تعهد من خلاله المستأنف بأداء المبلغ المحدد في 60.000 درهم بمتقضى 36 قسطا شهريا بمبلغ 2.111,00 درهم لكل قسط ، أي مامجموعه 75.996 درهم وذلك خلال الفترة مابين 2003/04/30 الى غاية 2006/03/31.

وحيث ان عقد القرض المذكور قد وقعه المستأنف والتزم من خلاله بالأداء المنتظم وداخل الآجال المحددة والمتفق عليها في عقد القرض والموقع عليها من طرفه.

وحيث ان المستأنف قد التزم إضافة الى ذلك بمقتضى الفصل 7 من الشروط الخاصة من عقد القرض على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد حل أجله فإن الدين يصبح حالا بأكمله.

وحيث انه أمام توقف المستأنف عن الأداء تخلذ بذمته المبلغ المطالب به في المقال الافتتاحي 63.330,00 درهم وذلك بعد خصم الأداءات التي سبق أن قام بها.

وحيث ان المستأنف قد خرج عن اطار الاتفاق المنظم بمقتضى العقد المذكور ولم يف بالالتزام الملقى على عاتقه دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات العقد وهو ماسبب للعارضة أضرار جراء تأخر تحصيلها للدين المذكور داخل الآجال المتفق عليها ، خصوصا وأنها مؤسسة مالية هدفها هو منح القروض وتحصيل الربح من الأقساط التي يؤديها الزبناء شهريا.

وحيث بذلك تبقى دفوعات المستأنف بهذا الخصوص غير ذات جدوى ولايمكن الركون اليها لانعدام جديتها مما يتعين معه ردها جملة وتفصيلا.

وحيث ان الحكم الابتدائي المتخذ صادف الصواب في جميع ماقضى به مما يتعين معه تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس ، وترك الصائر على عاتق رافعه.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/05/03 حضر خلالها نائب المستانف عليها وتخلف نائب المستأنف رغم التوصل مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/05/31 مددت لجلسة 2011/06/07.

المحكمــة

حيث إنه بخصوص ماتمسك به الطاعن من أن المستأنف عليها لم توجه اليه أي إعذار بخصوص الأداء لأن الديون المتعلقة بالقروض مشمولة بطبيعتها بفترة سماح ، فإنه بعد اطلاع المحكمة على العقد الرابط بين الطرفين فإنه ينص في فصله الخامس على أنه عند عدم أداء استحقاق واحد في أجله ، فإن المستأنف عليها لها الحق في المطالبة بالأداء الكامل للدين من أصل وفوائد تعاقدية وفوائد التأخير من تاريخ التوقف عن الأداء وكذا المصاريف.

وحيث مادام العقد شريعة المتعاقدين وذلك طبقا للفصل 230 ق.ل.ع. فإن المستأنف عليها وعند توقفه عن الأداء قد عمدت الى تفعيل مقتضيات الفصل الخامس أعلاه وأن مايدعيه المستأنف من ضرورة توجيه انذار ومنحه فترة سماح لايوجد بالعقد الرابط بين الطرفين مايثبتها مما يكون معه الدفع المثار اعلاه في غير محله ويتعين رده.

وحيث انه بخصوص مايتمسك به الطاعن من أن الحكم المستأنف لم يدقق في الدين المطالب به وماتم استيفاءه من كامل القرض عن طريق ماكان يدفعه خاصة وأن القروض تتميز بتداخل الفوائد مع أصل الدين الأمر الذي يستوجب اجراء خبرة فإنه فضلا على أن المنازعة المثارة أعلاه جاءت مجردة من أي اثبات ، فإنها جاءت عامة وغير مفصلة ولاترقى الى درجة المنازعة التي تخول للمحكمة الاستجابة لطلب اجراء خبرة ، خاصة وأن المديونية ثابتة بكشوف حسابية تتوفر على حجة اثباتية ويوثق بالبيانات الواردة بها مالم يثبت مايخالفها وذلك طبقا للفصل 492 م.ت. والفصل 118 من ظهير مؤسسات الائتمان ، وهذا ماأكده المجلس الأعلى في قراره الصادر

بتاريخ 2001/12/19 ملف عدد: 2001/1182 تحت عدد: 2483 والذي جاء فيه : " ..... لكن حيث ان المادة 492 من م ت تجعل كشف الحساب وسيلة اثبات وفق شروط الفصل 106 من ظهير 1993/7/6 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت الكشفين المدلى بهما من طرف البنك المطلوب لكونهما مستخرجين من الدفاتر التجارية للبنك الممسوكة بانتظام وتتضمن تواريخ محددة للمعاملات التجارية بين الطرفين والتي لم تدع الطاعنة أمامها وجود أخطاء وتثبتها تكون قد طبقت الفصلين المذكورين ولم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب اجراء خبرة حسابية في نطاق سلطتها كمحكمة موضوع ويكون قرارها مرتكزا على اساس والوسيلة على غير اساس " . مما يجعل الدفع المثار أعلاه لا اساس له ويتعين رده ".

وحيث تبعا لذلك تبقى الدفوع المثارة من طرف المستأنف لاترتكز على أساس ويتعين ردها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2980
صدر بتاريخ:
2011/6/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/6/5575
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2009/5076

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/6/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ منصار ناصر المحامي بهيئة سطات.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص رئيسها واعضاء مجلسها الاداري.
نائبها الأستاذ الحسن الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2009/3/25 في الملف عدد 2008/1/3/438.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الاطراف
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/6/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه الاستاذ عبد الله عزمي بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2006/12/01 يستانف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/03/07 والقاضي باجراء خبرة والحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/04/17 في الملف عدد 2004/7/6295 والقاضي عليه بادائه مبلغ 45.580،32 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض قدره 1000،00 درهم.

في الشكــل:

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي رقم 2010/122 الصادر بتاريخ 06-4-2010.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 52.856،18 درهم بمقتضى عقد قرض رفض اداء اقساطه رغم جميع المساعي الحبية المبذولة معه، ملتمسة الحكم عليه بادائه لها اصل الدين المذكور مع الفوائد الاتفاقية وفوائد التأخير من تاريخ الحلول وتعويض لا يقل عن 2.500،00 درهم والصائر والنفاذ والاكراه في الاقصى.

وادلت بعقد القرض، السند لامر بيان الدين رسالة انذار مضمونة.

وبناء على جواب نائب المدعى عليه ضمنه دفعا بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبث في الدعوى، ومن حيث الموضوع فان الدين الاصلي غير ثابت في النازلة وكشف الحساب المدلى به يفتقر الى الحجية وان العارض اقترض من المدعية مبلغ قدره 35.000،00 درهم يؤدى على شكل اقساط بمبلغ 844،08 درهم ابتداء من 2003/07/28 الى 2005/06/28 وذلك بضمان مشغلته شركة سطافيكس وانه طرد تعسفيا من عمله ويتعين الرجوع على المشغلة بصفتها ضامنة للدين وان هذا الدين لم يبق منه الا مبلغ 5.000،00 درهم ملتمسا رفض الطلب واحتياطيا جدا اجراء بحث.

وادلى بصورة وثيقتين.

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2004/11/01 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى.

وبناء على الحكم التمهيدي المؤرخ في 2005/03/07 والقاضي باجراء خبرة كلفت بها الخبيرة السعدية فتحي.

وبناء على تقرير الخبرة والذي جاء فيه ان مبلغ الدين المتبقي بذمة المدعى عليه هو 45.580،32 درهم.

فصدر الحكم المشار اليه اعلاه فاستانفه السيد 1 مؤسسا استئنافه على كون الخبرة الحسابية المعتمدة لم تكن حضورته في حقه ولم يستدع لها دفاعه وان المحكمة اعتمدت على كشف حساب وتقرير خبرة مجردة من القوة الثبوتية وقد جاء الحكم ناقص التعليل عندما اعتمد على كشف الحساب واعتبره حجة رغم انه لا يقوم حجة الا بين التجار والحال انه شخص مدين كما ان اخلال الكشف الحسابي المستدل به للضوابط القانونية يؤدي الى سقوط الحجية عنه والتمس اساسا الغاء الحكم المستانف وتصديا الحكم برفض الطلب واحتياطيا اجراء بحث بمكتب المستشار المقرر واحتياطيا جدا اجراء خبرة حسابية جديدة.

وحيث اجابت المستانف عليها بواسطة دفاعها الاستاذ لحسن الكتاني بمذكرة جاء فيها انه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتبين بان الخبرة اتخذت مهمتها طبقا للفصل 63 من ق م م وقامت باستدعاء المستانف ودفاعه بواسطة البريد المضمون ولم يدل الطاعن بما يفيد اداءه للدين العالق بذمته والتمست تأييد الحكم المستانف وحيث عقب المستانف بواسطة دفاعه بمذكرة جاء فيها ان الخبرة لم تقم باستدعاء دفاعه وان استدعاءه لم يحترم الشكليات والمدة القانونية في التوصل به وبالتالي فان الخبرة المنجزة بدون حضوره وحضور دفاعه مختلفة وباطلة وتبعا لذلك فان الحكم يعد هو الآخر باطل، واكد ما سبق.

وحيث انه بتاريخ 2007/6/28 اصدرت المحكمة قرارا بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن:

" حيث تمسك الطاعن بمنازعته في الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية على اعتبار لم يتم استدعاؤه وبمنازعته في الكشف الحسابي المعتمد عليه لان المحكمة لم تتطرق لاحترامه للبيانات الالزامية المتطلبة قانونا لقبوله ".

" لكن حيث انه بالاطلاع على كافة وثائق الملف يتبين بان موضوع الدعوى هو اداء مبلغ 52.856،18 درهم ما بقي من مبلغ السند لامر بالاضافة الى فوائد التأخير والفوائد الاتفاقية مدعمة طلبها بسند لامر يحمل مبلغ 50.644،80 درهم وعقد قرض شخصي وكشف حساب ".

" وحيث ان المحكمة التجارية لم تقض سوى بمبلغ 45.580،32 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وذلك استنادا الى الخبرة المنجزة ابتدائيا ".

" وحيث انه بالاطلاع على الخبرة المذكورة يتبين بان الخبيرة المعينة استدعت جميع الاطراف بالبريد المضمون الا ان الطاعن لم يحضر رغم توصله مما يبقى معه ما تمسك به في هذا الشأن غير جدير بالاعتبار فضلا عن انه لم يطعن في الوثائق المرفقة بالخبرة ولم يدل باية

حجة على اداء ما هو عالق بذمته بل اكتفى بالمنازعة في الكشف الحسابي البنكي دون ان يدلي بما يثبت عكس ما جاء به علما بان الكشوف الحسابية البنكية لها حجية ثبوتية طبقا للفصل 106 من القانون البنكي وكذلك الفصل 492 م ت ".

" وحيث انه وبخلاف ادعاء الطاعن فان الخبرة كانت جد موضوعية مادام ان الخبرة قامت بانتقاص ما تم اداؤه كما ان الحكم قضى على الطاعن بادائه المبلغ الذي خلصت اليه الخبرة مع الفوائد القانونية فقط دون الفوائد الاتفاقية وفوائد التأخير المطلوبة مما يبقى معه ما تمسك به الطاعن غير منتج ".

وحيث انه وبعد الطعن بالنقض من طرف المستانف أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 2009/3/25 في الملف عدد 1/3/2008/438 قرارا بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها وذلك بعلة " أن الطاعن اثار أمام المحكمة التجارية وأمام محكمة الاستئناف التجارية خرق الخبرة للفصل 63 من ق.م.م لعدم توصل دفاعه باي استدعاء وأن الخبير لم يرفق تقريره بما يفيد توصل دفاعه، الا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي مجيبة على الدفع المذكور بأن الخبيرة استدعت جميع الاطراف بالبريد المضمون الا أن الطاعن لم يحضر رغم توصله دون أن تجيب على ما تم التمسك به من عدم توصل دفاعه، مما يكون معه القرار جاء خلافا للفصل 63 المذكور " الذي يوجب على الخبير استدعاء الاطراف ووكلائهم لحضور انجاز الخبرة، كما يجب عليه أن لا يقوم بمهمته الا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم" عرضة للنقض".

وحيث عقبت شركة وفا سلف بمذكرة بعد النقض عرضت فيها أن قرار المجلس الاعلى علل نقضه للقرار الاستئنافي كون السيد 1 اثار أمام المحكمة التجارية وأمام محكمة الاستئناف التجارية خرق الخبرة للفصل 63 من ق م م لعدم توصل دفاعه باي استدعاء، وأن الخبير لم يرفق تقريره بما يفيد توصل دفاعه، لكن وبالرجوع الى تقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية، سنلاحظ بأنها أنجزت طبقا لروح المادة 63 من ق م م، وأن السيدة الخبيرة قامت فعلا باستدعاء السيد 1 كما قامت باستدعاء دفاعه بواسطة البريد المضمون، وأن المحكمة التجارية وكذلك محكمة الاستئناف التجارية لم تصدر الحكم والقرار المنقوض الا بعد تأكدهما من كون السيد الخبير قام باستدعاء السيد 1 ودفاعه.

والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل رافعه الصائر.

وحيث انه بعد عرض الملف بعد النقض على هذه المحكمة لتنظر فيه هيئة اخرى اصدرت قرارا تمهيديا تحت رقم 2010/122 قضت فيه باجراء خبرة حسابية اسندت للخبير السيد محمد اعراب الذي انتهى في تقريره الى ان المستأنف استفاد بتاريخ 2009/7/28 من قرض شخصي بمبلغ 35.000,00 درهم تم تقسيمه الى (60) استحقاق بقيمة 844,08 درهم للاستحقاق الواحد

يبتدئ في 2003/7/28 وينتهي آخر استحقاق في 2008/6/28 وانه تبين من خلال وثائق البنك ان السيد بورشوق عزيز ادى فقط استحقاقين اثنين يخصان شهري يوليوز وغشت 2003 فيما لم يدل المستأنف بأي وثيقة تفيد اداء مبلغ باقي الاستحقاقات المتبقية والتي تقدر 58 استحقاق وبالتالي فإن مديونية المستأنف يكون على الشكل التالي 58 استحقاق غير مؤدى 9844,08 = 48956,64 درهم .

حيث أدلى دفاع المستأنف عليها بعد الخبرة بمذكرة عرض فيها ان الخبرة جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا خاصة استدعاء الاطراف واحترام مقتضيات الفصل 63 من ق م م ، وان ما خلص اليه الخبير يبين بوضوح المديونية التي تخلدت بذمة المستأنف وبالتالي يبقى الاستئناف الحالي غير مبني على أساس قانوني سليم .

والتمس المصادقة على تقرير الخبرة وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على ادراج القضية بعد ذلك بجلسة 2011/6/14 حضرها ذ/ الكيخي عن ذ/ الكتاني عن المستأنف عليها، بينما توصل ذ/منصاري عن المستأنف بمحل المخابرة لدى رئيس كتابة الضبط ولم يحضر ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2011/6/21.

المحكمة

حيث انه اذا بت المجلس الاعلى في نقطة قانونية يتعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الاعلى وذلك طبقا للفصل 369 من ق م م ، هذا فضلا على ان من آثار قرار النقض اعادة الاطراف الى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض.

وحيث انه تمشيا مع المقتضيات المشار اليها أمرت المحكمة بعد الاحالة باجراء خبرة حسابية عهدت بها الى الخبير السيد محمد أعراب الذي خلص في تقريره بعد استدعاء طرفي النزاع ونائبهما بصفة قانونية الى انه بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها في الملف خاصة من طرف شركة 2 ان المستأنف استفاذ بتاريخ 2003/7/28 من قرض شخصي بمبلغ 935000,00 درهم تم تقسيمه على 60 استحقاق بقيمة 9844,08 يبتدئ بتاريخ 28-7-03 واخر استحقاق بتاريخ 2008/6/28 وان المستأنف ادى فقط استحقاقين يخصان شهري يوليوز وغشت 2008 فيما لم يدل بأي وثيقة تفيد اداء باقي الاستحقاقات والتي تقدر ب 58 استحقاقا وجب فيها ما مجموعه 48956,64 درهم .

وحيث ان الثابت من وثائق الملف خاصة كشف الحساب وكذا تقرير الخبرة والذي احترمت فيه جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا كما روعيت فيه الضوابط المحاسبية المعمول بها والذي لم يكن موضوع تعقيب من طرف المستأنف ان هذا الأخير لازال مدينا للبنك المستأنف عليه بما مجموعه 48956,64 درهم عن 58 استحقاقا غير مؤدى.

وحيث انه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد الأداء خاصة ان الذمة العامرة لا تفرغ الا بالوفاء وأن ما يتذرع به المستأنف من ان الحكم الابتدائي جاء ناقص التعليل حينما استند الى كشف الحساب في اثبات المديونية والذي لا يقوم حجة الا بين التجار هو ادعاء يفتقر الى الاثبات ناهيك على ان العمل القضائي استقر على انه يشترط في المنازعة التي تخول المدعى عليه هدم حجية الكشوف الحسابية ان تكون منازعة ايجابية كإثبات ان الكشف المدلى به غير ممسوك بانتظام لوجود اقحام أي شطب او عدم احتساب مبالغ مستحقة او خصم مبالغ غير مستحقة وهو مالم يتحقق في النازلة (انظر قرار المجلس الاعلى رقم 575 المؤرخ في 2009/8/5 ملف تجاري رقم 2004/1/3/622.

وحيث انه ينبغي تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وابقاء الصائر على رافعه .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت تمهيديا علنيا وحضوريا.

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد 430 المؤرخ في 2009/3/25.

في الشـــكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

موضوعـــا : برده وتاييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على افعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3697
صدر بتاريخ:
2011/09/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/7/3742
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/10/2898

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/9/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1.
نائبها الأستاذ العاقل العاقل.
المحامي بهيئة الرباط
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عز الدين بن كيران.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/13.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به السيدة برادة نادية و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 14 ماي 2010 و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2006/5/10 في الملف عدد 2005/3742 و القاضي بأدائها للمستأنف عليها مبلغ 37.235,77 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال للمحكمة التجارية تعرض فيه بأنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 37.235,77 درهم ناتج عن عقد قرض استفادت منه, و قدره 55.076,64 درهم و قد وقعت سند لأمر يثبت ذلك و أنها امتنعت عن الاداء رغم المحاولات الحبية و التمس الحكم عليها بادائها لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول الى تاريخ التنفيذ و الحكم عليها بأدائها لها تعويضا قدره 3000,00 درهم مع النفاذ المعجل رغم كل طعن و تحديد الاكراه البدني في الاقصى و تحميلها الصائر.

و بعد تخلف المدعى عليها عن الجواب رغم الاعلام أصدرت المحكمة التجارية الحكم المطعون فيه اعلاه.

أسباب الاستئنــاف

حيث ان المستأنفة حددت أسباب استئنافها كونها أودعت بحساب المستأنف عليها لدى وكالة البنك الشعبي ما مجموعه 12000,00 درهم حسب وصولات الايداع رفقه و ان المحكمة التجارية لم تتمكن من احتساب المبالغ لكون العارضة لم تتمكن من الحضور و لذلك فإنما تلتمس التصريح بتعديل الحكم الابتدائي و ذلك بخصم مبلغ 12000,00 درهم من المبلغ الحكوم به و تخفيضه الى مبلغ 25235,77 درهم و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه وطي التبليغ ووصلات الاداء.

و حيث ان دفاع المستأنف عليه أجاب بمذكرة بجلسة 2010/9/7 جاء فيها وأن ماجاءت به المستأنفة من أسباب و ادعاءات غير مرتكزة على أي اساس و ذلك اعتبارا لما يلي :

حيث أن أول ما تجدر الاشارة اليه هو أن المستأنفة تقر بأنها استفادت فعلا من عقد قرض.

كما أنه و من جهة أخرى تقر المستأنفة بأنه و بعد نفاذ المبالغ المودعة بحسابها البنكي توقفت عن الاداء مما أدى الى إحالة حسابها على قسم المنازعات.

و حيث أن الأداءات المزعومة التي تتذرع بها المستأنفة , لا تفيد إطلاقا أداءها للعارضة.

و حيث أن دين العارضة الذي ما زال عالقا بذمة المستأنفة وصل الى مبلغ 38.559,71 درهم بما في ذلك أصل الدين و فوائده .

و حيث أنه برجوع محكمة الاستناف الموقرة الى عقد القرض الشخصي الممنوح للمستأنفة في فصله التاسع فانه نص على أن : "كل المبالغ الواجبة بمقتضى هذا القرض من أصل و فوائد و مصاريف و توابع ستصبح حالة الاداء و سيصبح عقد القرض ملغى بقوة القانون , اذا ارتأى المقرض ذلك و بدون سابق انذار في كل حالة من الحالات الآتية :

في حالة عدم الاداء في التواريخ المحددة لأي واحد من الاستحقاقات المتفق عليها أو لقسط واحد من الفوائد أو العمولات.

..... "

و حيث أن المستأنفة لم تدل بما يفيد فراغ ذمتها اتجاه العارضة كما ان دين العارضة ثابت و محقق الوجود استنادا للوثائق المدلى بها لذلك فإن أن الحكم الابتدائي جاء صائبا و معللا , مما يتعين معه الحكم بتأييده.

وحيث أنه بتاريخ 2011/02/22 اصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا قضى بإجراء خبرة حسابية عهدت بها الى الخبير السيد أحمد الصابري لتحديد المديونية بكل دقة وبيان اصل الدين ومصدره والفوائد التي ترتبت عنه مع تحديد تاريخ توقف الحساب عن الحركة اعتمادا على الدفاتر التجارية وكافة الوقائق التي لها علاقة بالنزاع الا انها بقيت بدون انجاز لعدم اداء اتعاب الخبير من طرف المستأنفة رغم اشعار دفاعها وتوصله بصفة قانونية حسب الثابت من شهادة التسليم عدد 679 بتاريخ 2011/03/02.

وبناء على ادراج القضية بعد ذلك بجلسة 2011/09/13 حضرتها الاستاذة المرضي عن الاستاذ بن كيران عن المستأنف ضدها، فيما توصل دفاع المستأنفة الاستاذ العاقل ولم يحضر فتقرر حجز القضية المداولة بجلسة 2011/09/20.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في اسباب استئنافها بكونها اودعت بحساب المستأنف عليها لدى وكالة البنك الشعبي ما مجموعه 12000,00 درهم بحسب وصولات الايداع المدلى بها رفقته، الا

ان محكمة الدرجة الاولى لم يتأتى لها احتساب المبالغ المؤداة ومن ثمة خصمها من المبلغ المطلوب لعدم حضور العارضة لاجراءات الدعوى.

وحيث إن المحكمة استجابة لطلب المستأنفة وسعيا منها لتحقيق الدعوى كانت قد امرت باجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية بكل دقة اعتمادا على الدفاتر التجارية وكافة الوثائق التي لها علاقة بالنزاع عهدت بها الى الخبير السيد الصابري احمد الا انها بقية بدون انجاز لعدم اداء اتعاب الخبير من طرف المستأنفة رغم اشعار دفاعها وتوصله بصفة قانونية الشيء ارتأت معه المحكمة صرف النظر عن الاجراء والبث في النازلة على حالتها.

وحيث إن المديونية ثابتة من خلال كشف حساب مستخرج من الدفاتر التجارية الممسوكة من طرف الشركة المستأنف ضدها مع العلم أن الكشوف الحسابية تتوفر على حجية اثباتية وتعتمد في المنازعات القضائية ما لم يثبت ما يخالفها وذلك تطبيقا لاحكام المادة 492 من مدونة التجارة والفصل 118 من ظهير 2006/02/14 النظام لنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات التي في حكمها.(انظر في هذا الصدد قرار المجلس الاعلى رقم 1068 الصادر بتاريخ 2005/10/19 في الملف تجاري عدد 2005/1/3/434) المنشور بالدليل العملي في المنازعات البنكية الأستاذ نبيل ابو مسلم صفحة 89...)

وحيث من في جهة اخرى فإن العمل القضائي استقر على أن الكشوف الحسابية تبقى مجرد قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس من طرف المدعى عليه، وانه يشترط في المنازعة التي تخول المدعى عليه هدم حجية الكشوف ان تكون منازعته ايجابية كإثباته أن الكشف المدلى به غير ممسوك بانتظام لوجود اقحام او تشطيب او عدم احتساب مبالغ مودعة او خصم مبالغ مستحقة وهو الامرالغير الحاصل في النازلة بدليل عدم اداء الطاعنة مصاريف الخبرة للتأكد من صحة مزاعمها بهذا الخصوص رغم اشعار دفاعها وتوصله بصفة قانونية.

وحيث انه يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم جديته وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : سبق البث في الاستئناف بالقبول

موضوعا: برده وتأييده الحكم المستأنف فيما قضى به مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3799
صدر بتاريخ:
2011/09/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/10104
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/11/3244

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/09/26.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1- شركة 1 شركة تضامن في شخص ممثلها القانونيين.

2-2 .

3- 3.

نائبهم الأستاذ محمد جمراني.

المحامي بهيئة خريبكة.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين 4 ، شركة مساهمة في شخص مديرها واعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ عبد الله بناني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/8/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة جونيان كونفيكسيكون وعبد الله الرحيم حفوظ و 3 بواسطة نائبهم الاستاذ محمد جمراني بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/06/16 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/12/28 تحت عدد 12081 في الملف رقم 2010/6/10104 والقاضي بأداء المدعى عليهم تضامنا فيما بينهم لفائدة المدعية مبلغ 838.500,00 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب وبتحديد مدة الاكراه البدني في حق الكفيلين في الادنى وبتحميلهم الصائر وبرفض الباقي.

في الشكــل:

حيث إن المستأنفين بلغوا بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2011/05/31 حسب طي التبليغ المرفق بالمقال وتقدموا بطعنهم بتاريخ 2011/06/16 أي داخل الاجل القانوني، واعتبارا لتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط المطلوبة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن 4 تقدمت بمقال تعرض فيه أن المدينة الاصلية شركة جونتيان كونفكسيون استفادت من قرض من قبل البنك الوطني للتنمية الاقتصادية في حدود مبلغ 4.000.000,00 درهم مكفول اتفاقيا وتضامنيا من طرفها في حدود 2.000.000,00 درهم وأن المدعية تحللت اتجاه البنك بأن ادت له مبلغ 838.500,00 درهم كما هو ثابت من وصولات الحلول وان الكفيلين التزما شخصيا وتضامنيا بأداء الدين المتخلذة بذمة المدينة الاصلية.

والتمست الحكم على المدينة الاصلية وكفيلها ضامنين متضامنين على أن يحل احدهم محل الاخر في اداء مبلغ 838.500,00 درهم، وادلت بعقد قرض، صور شمسية لوصولات الحلول، كشف حساب وعقد كفالة.

والتمس المدعى عليهم التصريح بسقوط الدين للتقادم استنادا للمادة 5 من مدونة التجارة.

وبعد ذلك صدر الحكم المشار اليه اعلاه بعلة انه بموجب المادة 13 من عقد القرض فإن التزام الكفيل لا ينقضي الا بعد سداد جميع الدين المكفول من طرفه الامر الذي يفيد أن التزامه لازال قائما طالما لم يتحقق الشرط المشار اليه بعقد القرض، وبما أن الملف خال مما يفيد أداء المدعى عليها الاولى للدين المطالب به تكون المطالبة مؤسسة قانونا ويتعينالاستجابة اليها.

<u>أسباب الاستئناف</u>

بناء على موجبات الاستئناف التي جاء فيها أن الفصل 376 من ق ع ينص على أن التقادم يسقط الدعوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي تسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الاصلي، وان مقتضيات الفصول 377 ،378 ، 379 و 380 من ق ل ع تحدد الحالات التي لا محل فيها للتقادم على سبيل الحصر و انه بمراجعة وثائق الملف يتبين انه لا وجود لاية حالة من هاته الحالات.

والتمس المستأنفون اساسا الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعد التصدي برفض الطلب لان طلب الدين قد طاله التقادم المنصوص عليها في المادة 5 من مدونة التجارة واحتياطيا الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب لكون الوثائق المثبتة للطلب غير مطابقة للاصل ومخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع، وتم ارفاق المقال الاستئنافي بنسخة حكم وغلاف تبليغ.

بناء على ادراج الملف بجلسة 2011/08/29 الفي بالملف رسالة اسناد نظر مدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها جاء فيها أن 4 تتمسك جملة وتفصيلا بالتعليل الوارد في الحكم الابتدائي وتلتمس تأييده، وتوصل نائب المستأنفين بكتابة الضبط لعدم بيان أي محل مخابرة معه بمقاله الاستئنافي, فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2011/09/19 مددت لجلسة 2011/09/26.

المحكمة

حيث تمسك المستأنفون بكون الدعوى قد طالها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 376 من ق ل ع والمادة 5 من مدونة التجارة، وان الفصول 377، 379 و 380 من ق ل ع حددت وعلى سبيل الحصر الحالات التي لا محل فيها للتقادم وانه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أنه لا وجود لاية حالة من هذه الحالات.

وحيث بالرجوع الى وثائق الملف وخاصة عقد القرض المصحح الامضاء بتاريخ 09 يوليوز 1995 يتجلى أن الفصل 11 منه جاء تحت عنوان " الرهن" ونص على أن المدينة منحت للبنك المقرض البنك الوطني للضمان الاقتصادي رهنا امتيازيا من الدرجة الاولى على عقارها، كما أن الفصل 12 من نفس العقد نص على منح البنك رهنا على المنقولات.

وحيث إن وصولات الحلول المؤرخة في 2000/04/29، 2011/10/10 و 2011/01/23 نصت جميعها على أن الدائن الاصلي البنك الوطني للانماء الاقتصادي يمنح 4 أي المستأنف عليها الحق في الحلول محله طبقا لمقتضيات الفصل 212من ق ل ع.

وحيث إن مقتضيات الفصل المذكور تنص على الدائن يخول لمن حل محله الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهون الرسمية التي له على المدين.

وحيث وعملا بمقتضيات هذا الفصل فإن المستأنف عليها 4 حلت محل الدائن الاصلي البنك الوطني للانماء الاقتصادي في الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهون الرسمية التي له على المدينة المستأنفة شركة جونتيان كونفيكسون.

وحيث وان الفصل 377 من ق ل ع الذي تمسك به المستأنفون على اعتبار انه من الفصول التي حددت حالات التقادم على سبيل الحصر ينص على أنه " لا محل للتقادم اذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على المنقول او برهن رسمي".

وحيث ان المستأنف عليها 4 حلت محل الدائن الاصلي البنك الوطني للانماء الاقتصادي طبقا لمقتضيات الفصل 212 من ق ل ع والذي يخولها الاستفادة من الحقوق والامتيازات والرهون الرسمية التي له على المدينة شركة جونتيان كونفيكسون وبذلك تستفيد من الرهن على العقار والمنقولات المنصوص عليها في الفصلين 11 و 12 من عقد القرض المشار اليه اعلاه.

وحيث ومادام أن القرض مضمون برهن عقاري ورهن على المنقولات فإن الدفع بالتقادم يبقى غير مؤسس عملا بمقتضيات الفصل 377 من ق ل ع المذكور اعلاه.

وحيث إن المستأنفة عليها ادلت بعقد كفالة ووصولات حلول مشهود على مطابقتها للاصل مما تبقى معه دفوع المستأنفين بخصوص مقتضيات الفصل 440 من ق ل ع غير مؤسسة.

وحيث تأسيسا على ذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3943
صدر بتاريخ:
2011/10/4
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/5590
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/586

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/4.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م في شخص رئيس واعضاء مجلسها الاداري.
نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين – السيد 2 .
– والسيد 3 .
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/9/20.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

رقم الملف : 6/2010/586

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميتيها في مواجهة السيدين 2 و3 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/1/25 تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 9975 بتاريخ 09/10/22 في الملف عدد 5590-6-09 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما لفائدة المدعي القرض العقاري والسياحي مبلغ 8719,4 درهم مع الفوائد القانونية من اليوم الموالي لحصر الحساب أي 09/5/15 الى تاريخ التنفيذ وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى مع الصائر ورفض الباقي.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميتها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال مؤدى عنه بتاريخ 09/6/18 تعرض فيه انها ابرمت مع السيد 2 عقد قرض شخصي بمبلغ 40.000 درهم وانه اخل بالتزاماته التعاقدية وتوقف عن اداء اقساط القرض فتخلذ بذمته مبلغ 21.467,68 درهم كما يتجلى من كشف حساب الاقساط غير المؤداة الموقوف في 2009/5/14 وانه لضمان اداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة هذا الاخير قبل السيد هيويدحميد منح العارضة ضمانا احتياطيا بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة او التجريد بمقتضى عقد الضمان الاحتياطي المصادق عليه بتاريخ 98/5/13 لذا يرجى الحكم عليهما بأدائهما لها على وجه التضامن مبلغ 21.467,68 درهم والفوائد القانونية من تاريخ توقيف الحساب في 09/5/14 وتعويضا تعاقديا بمبلغ 2.146,76 درهم مع المعجل والاجبار والصائر.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف اعلاه .

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة ان الاستئناف الجزئي المقدم من طرفها ينصب على كون الحكم المتخذ اخطأ في منطوقه حينما تم التنصيص على اداء المدعى عليهما للمدعي القرض العقاري والسياحي والحال ان شركة 1 هي المدعية في هذا النزاع ولا علاقة للقرض العقاري والسياحي به ، وان الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به حينما خصم جزءا كبيرا من مبلغ الدين المطالب به واعتبره من قبيل فوائد التأخير والغرامة الجزائية والحال ان العارضة تستحق المبلغ المطالب به طبقا للفصل 8 من عقد القرض الذي ينص على انه في حالة عدم اداء

قسط واحد من اقساط القرض في اجلها المحدد فان العقد يفسخ بقوة القانون والدين بكامله يصبح حالا مما يجدر معه رفع المبلغ المحكوم به الى المبلغ المطالب به، ولا يمكن مسايرة الحكم المستأنف فيما اعتبره من ان الفوائد القانونية تعتبر بمثابة تعويض والحال ان الفوائد تسري بقوة القانون علاوة على كون الفصل 8 من عقد الضمان الاحتياطي صريح فيما يفيد انه في حالة اللجوء الى العدالة تكون العارضة محقة في المطالبة بنسبة 10./. من المبلغ المطالب به قضائيا مع العلم ان المستأنف عليهما يوجدان حقا في حالة مطل ويقعان تحت طائلة مقتضيات الفصل 254 من ق ل ع وكذا الفصل 255 من نفس القانون مع ان التعويض المطلوب يتسم بالاعتدال والموضوعية ولن يغطي في الحقيقة مجموع حجم الضرر اللاحق بالعارضة طبقا للفصل 264 من ق ل ع .

لذا يرجى تعديل الحكم المستأنف جزئيا وذلك بخصوص مبلغ الدين المحكوم به برفعه من مبلغ 8719,4 درهم الى المبلغ المطالب به ابتدائيا وهو 21.467,68 درهم والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب أي 09/5/14 والحكم كذلك على المستأنف عليهما بأدائهما لفائدة العارضة مبلغ 2.146,76 درهم كتعويض تعاقدي وتاييده في حدود ما قضى به بخصوص مبدأ المديونية والفوائد والاجبار والصائر وترك الصوائرعلى عاتق المستأنف عليهما والقول باصلاح الخطأ المادي المتسرب الى المنطوق وذلك بالتنصيص على اداء المدعى عليهما لفائدة شركة 1 بدل القرض العقاري والسياحي المبلغ المطالب به .

وبعد ادراج الملف بجلسة 2011/9/20 تخلف عنها المستأنف عليهما رغم التوصل فحجزت القضية للمداولةلجلسة 2011/10/4.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث بالرجوع الى كشف الحساب المدلى به من طرف الطاعنة يتبين ان الاقساط الغير المؤداة المستحقة تقدر بمبلغ 7.435,00 درهم وان الفوائد القانونية محدد في مبلغ 496,39 درهم وهو ما مجموعه 7.931,39 درهم وانه باعمال نسبة 10./. من هذا المبلغ تطبيقا للفصل 8 من عقد الضمان الاحتياطي بخصوص التعويض في حالة اللجوء الى العدالة والتي تقدر ب 793,13 درهم يصير المجموع الواجب الحكم به هو 8.724,52 درهم وهو ما يوازي المبلغ المحكوم به الأمر الذي تبقى معه ما اثارته الطاعنة من دفوع حول عدم استجابة الحكم للمبلغ المستحق المطالب به والتعويض عن اللجوء الى العدالة غير جديرة بالاعتبار.

وحيث يتضح من اوراق الملف ان الحكم المطعون فيه تسرب خطأ مادي الى منطوقه فذكر القرض العقاري والسياحي كمدعي بدلا من الطاعنة مما يتعين معه تصحيح الخطأ المذكور.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف جزئيا وتصحيح الخطأ المادي الذي طال منطوق الحكم المستأنف والقول بأن الاداء يتم لفائدة المدعية شركة 1 وتأييده في الباقي وتحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وتصحيح الخطأ المادي الذي طال منطوق الحكم المستأنف والقول بأن الاداء يتم لفائدة شركة 1 وتأييده في الباقي وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3961
صدر بتاريخ:
2011/10/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/7852
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/11/825

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1 .
نائبها الأستاذ حميد كبا.
المحامي بهيئة مراكش.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد الهادي بوخرطة.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة 1 بواسطة محاميها الاستاذ حميد كبا بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/11/02 تتسأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/9/16 تحت رقم 8511 في الملف رقم 2010/6/7852 القاضي بأدائها لفائدة شركة 2 ما قدره 37279,02 مع الصائر والاكراه البدني في الادنى.

في الشكــل:

حيث يستفاد من غلاف التبليغ أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2011/01/26 واستأنفته بالتاريخ المذكور اعلاه مما يكون معه الاستئناف قد قدم على الشكل المتطلب قانونا صفة واجلا واداء هو ما يستدعي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ في اوراق الملف وملخص الحكم المطعون فيه أن شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي سجل واديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/06/29 عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 37910,02 درهم، وانها امتنعت عن الاداء رغم جميع المساعي الحبية بين فيها رسالة الانذار والتمست الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور بالاضافة الى تعويض قدره 3000,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر والاكراه البدني في الاقصى.

وبعد استدعاء المدعى عليها وتخلفها عنها الجواب اصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2010/09/16 حكمها المشار اليه اعلاه استأنفته الطاعنة للاسباب الاتية.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في موجبات استئناف الطاعنة أن الحكم المستأنف قضى بأدائها مبلغ 37910,20 درهما مع الفوائد القانونية والصائر، الا أنها لظروف خارجة عن ارادتها لم تتمكن من ابداء دفوعاتها ذلك أن تعاقدت معه مع المستأنف عليها التي مكنتها من قرض بمبلغ 20165 درهم، مع فائدة بنسبة 12,9% يتم سداده على اقساط شهرية، وان هذا التعاقد تم بضمان من مشغلتها شركة ستيل برودكيسون، الا أن العارضة وبعد (7) اشهر عن التعاقد طردت من العمل بشكل تعسفي هي ومجموعة من العمال وبذلك فإنها لا تتحمل أي مسؤولية عن توقف اداء الاقساط وان المشغلة هي الضامنة لاداء الدين، والتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث اجاب دفاع المستأنف عليها بمذكرة عرض فيها أن من استفاد من القرض بصفة شخصية هي المدعى عليها التي التزمت بسداده حسبما هو مضمن بالعقد، وان مشغلتها ستيل برود كيسون اقتصر دورها على اقتطاع الجزء المتفق عليه من راتبها وتحويله الى العارضة، وان المشغلة ليست ضامنة ولا كفيلة ولا متعهدة بسداد الدين نيابة عن المدينة الاصلية، ثم إن ادخال العارضة للمشغلة في الدعوى هدفه هو الحكم عليها بسداد المبالغ التي اقتطعتها من اجرة المدعى عليها من الدعوى كما جاء في مذكرتها، ملتمسا تأييد الحكم المستأنف والبت في الصائر وفق ما يقضيه القانون.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات اخرها 2011/09/27 حضرتها الاستاذة المرضي عن ذ. بوخرطة عن المستأنف عليها بينما توصل دفاع المستأنفة ولم يحضر.

حينئذ تقرر حجز القضية للمداولة بجلسة 2011/10/04.

محكمة الاستئناف

حيث اسست الطاعنة استئنافها على انها ولظروف خارجة عن ارادتها لم تتمكن من ايداع اوجه دفاعها خلال المرحلة الابتدائية، ذلك أنها تعاقدت فعلا مع المستأنف عليها التي مكنتها من قرض بمبلغ 20169 درهم بنسبة فائدة قدرها 12,9% وان هذا عند التعاقد تم بضمان من مشغلتها شركة ستيل برود دكيسون الا انه وبعد سبعة اشهر تم طردها من العمل بشكل تعسفي، وبالتالي فإنها لا تتحمل أي مسؤولية عن توقف اداء الاقساط وان المشغلة هي الضامنة لاداء الدين.

وحيث إن المستأنفة في نازلة الحال تقر بأنها استفادت من قرض شخصي لدى شركة 2 والتزمت بأدائه على اقساط شهرية الى انها توقفت عن الاداء لكونها طردت من العمل مع مجموعة من العمال، وان المشغلة هي الضامنة للاداء.

لكن حيث إن من جهة فإن اقوى ما يؤاخذ بها المرء هو اقراره ومعلوم أن الالتزامات لا تلزم الا ان من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم الا في الحالات المذكورة في القانون ، كما أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها، وان كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل ايضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون او العرف او الانصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

وحيث إن من جهة اخرى وإن كان عقد القرض قد تم باشراف من المشغلة وتحت عهدتها فإن ذلك لا يفيد انها كفيلة للمستأنفة او انها تحل محلها في الاداء خاصة وان التزام الكفيل يجب أن يكون صريحا وان الكفالة لا تفترض مما يستدعي استبعاد هذا السبب من الاستئناف لعدم وجاهته.

وحيث إن الدين ثابت من خلال عقد القرض الموقع عليه بين الطرفين والمدعم بسند لامر وايضا بكشف حساب، وباقرار المقترضة الامر الذي يكون ما قضى به الحكم الابتدائي جاء مصادفا للصواب سيما ان الذمة العامرة لا تفرغ الا بالوفاء، مما ينبغي معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علينا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4115
صدر بتاريخ:
2011/10/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2004/7/8309
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2011/855

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ أحمد العناز المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ادريس الشرايبي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/9/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة محاميه احمد العناز بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/12/27 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/9/26 في الملف رقم 2004/7/8309 القاضي عليه بادائه لفائدة المدعية شركة 2 مبلغ 24504,09 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض قدره 1500 درهم وبتحميله الصائر.

في الشكــل:

حيث تمسك دفاع المستأنف عليها بان الطاعن قدم استئنافه في مواجهة شركة 2 التي لم يعد لها وجود منذ سنة 2004 بعدما تم ادماجها مع شركة وفاسلف.

لكن حيث ان المقال الافتتاحي قدم في اسم شركة 2 كمدعية كما ان الحكم الابتدائي المطعون فيه صدر لفائدتها بهذه الصفة الأمر الذي يكون الاستئناف المرفوع على هذه الحالة له ما يبرره قانونا.

وحيث انه علاوة على ذلك فانه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه إلى المستأنف مما يكون معه الاستئناف قد قدم على الشكل المتطلب قانونا صفة واجلا واداء وهو ما يستدعي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من اوراق الملف ومحتوياته أن المدعية تقدمت بمقال سجل واديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2004/9/15 عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 28.230,12 درهم من قبل عقد قرض وانه رفض الاداء رغم الانذار، ملتمسة الحكم عليه بادائه لها اصل الدين المذكور مع الفوائد القانونية والاتفاقية والنفاذ المعجل والصائر ، وأرفقت مقالها بالوثائق التالية:1- سندات لامر، 2- عقود القرض، 3- رسالة الانذار ، 4- بيان الدين.

وبناء على المذكرة التوضيحية للمدعية المدلى بها بجلسة 2005/6/13 افاد فيها ان الاختلاف بين عقود القرض وكشف الحساب مرده تسهيلات ائتمانية منحت للمدعى عليه الذي ينتمي للقطاع العام بعد ان تقرر جدولة دينه وذلك بجمع المبالغ المتبقية من الدين الناتج عن تلك القروض في ملف واحد برقم خاص مع خصم الفوائد المتراكمة أي ان مبلغ القرض بعد جدولته يصبح يساوي اصل الدين غير المؤدى زائد الفائدة المعمول بها وقت انجاز الجدولة وهو ما ترتب عنه تغيير في مدة الاقتطاعات على اساس ما يسمح به راتب المدعى عليه كما تم تغيير في قيمة الاقتطاعات نظرا لكون وزارة المالية هي التي حددت المبلغ.

وحيث انه بتاريخ 2005/9/26 اصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار اليه اعلاه استانفه الطاعن للاسباب الاتية:

أسباب الاستئناف

حيث جاء في موجبات استئناف الطاعن ان المدعى عليها لما اقترحت عليه منحه قرضا لم تصرح له بأن الأمر يتعلق بأثاث أو نقود ، وان العارض وقع على هذا الاساس ، وبما انه شبه أمي ولثقته في المدعية وقع دون ان يعرف محتوى العقد الذي بالاطلاع عليه يتبين انه يتعلق باثاث منزلي عبارة عن غرفة نوم ، الا ان العارض لم يتوصل بأي شيء وان مجرد توقيعه على عقد القرض وإبصانه لا يعد دليلا ولا قرينة على توصله بمقابل القرض، سواء كان نقدا او اثاثا، ملتمسا الغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب .

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بمذكرة عرض فيها ان ما تضمنه المقال الاستئنافي من دفوعات غير جدية وغير مرتكزة على اساس ذلك ان المستأنف اقر بتوقيعه على عقد القرض بمديونيته ولم يدل بما يفيد انه أدى ما بذمته، والتمس تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على ادراج القضية بعدة ذلك بجلسة 2011/9/27 حضرتها ذة/ بوردو عن ذ/ الشرايبي عن المستأنف عليها ، بينما توصل دفاع الطرف المستأنف ولم يحضر في حين أكدت الحاضرة سابق محرراتها.

حينئذ تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/10/11.

محكمة الاستئناف

حيث اسس الطاعن استئنافه على ان المدعى عليها لما اقترحت عليه منحه قرضا لم تصرح بان الأمر يتعلق بأثاث منزلي بل بنقود وبما انه شبه أمي ولتقثه فيها وقع على عقد القرض دون ان يعرف محتواه ، وانه بالاطلاع على هذا العقد يتبين انه يتعلق باثات منزلي عبارة عن غرفة نوم، الا ان العارض لم يتوصل بأي شيء من ذلك .

وحيث انه بالاطلاع على عقد القرض المدلى به والموقع عليه من طرف المقترض يتبين انه يتضمن الموافقة من المقرض(شركة كريدور) على منح المستأنف الذي قبل قرضا شخصيا بمبلغ 17500,00 درهم التزم بأدائه على أقساط بقيمة 541 درهم لمدة (48) شهرا وذلك لأجل اقتناء غرفة نوم .

وحيث انه من المسلم به فقها وقانونا وقضاء أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها ولا يجوز إلغاؤها الا برضاهما معا او في الحالات المنصوص عليها في القانون ، وان كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح

بـه فحسب بـل أيضـا بكل ملحقات الالتزام التـي يقررهـا القـانون او أطـراف او الإنصـاف وفقـا لمـا تقتضيه طبيعته.

وحيـث ان المديونيـة ثابتـة مـن خـلال كشـف حسـاب المسـتخرج مـن الـدفاتر التجاريـة للمستأنف عليها والمفترض فيها انها ممسوكة بانتظام علما بـأن الكشوفات الحسابية التـي تعدها مؤسسات الائتمان والهيئات التي في حكمها تتوفر على قوة اثباتية وتعتمد في المنازعات القضائية بين تلك المؤسسات وعملائها من التجار وغير التجار ، وذلك وفقا لأحكام المادة 492 من م ت والتوصل 118 من ظهير 2006/02/14 المنظم للنشاط البنكي والائتماني.

وحيث انه تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف لعدم جديته وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتاييد الحكم المستأنف مع ابقاءالصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5098
صدر بتاريخ:
2011/12/6
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/6117
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2009/4669

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/6.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين -شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
-السيد 2 .
نائبهما الأستاذ عبد الكريم بوغابي. المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفين من جهة.
وبين القرض الايجاري المغربي للتجارة والصناعة في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري الكائن مقره الاجتماعي ب 47 زنقة علال بن عبد الله الدار البيضاء.
نائبه الأستاذ محمد فخار. المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/22.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعنان بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 23-09-2009 بواسطة محاميه الأستاذ بوغابي يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26-02-2009 في الملف عدد 6/2008/6117 والقاضي عليهما بادائهما بالتضامن لفائدة المستأنف عليه مبلغ 279.549,56 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر مع الاجبار في الأدنى بخصوص الكفيل.

في الشكــل :

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 2010/307 المؤرخ في 2010/10/19.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المطعون فيه ان القرض الايجاري المغربي للتجارة والصناعة تقدم بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انه في إطار اختصاصه اجر للمدعى عليها ناقلتين بمقتضى عقدي الايجار الأول عدد 210760 والمؤرخ في 2000/05/17 والثاني 204150 مؤرخ في 2006/02/26 مقابل أداء واجب الكراء وتوابعه وكذلك أقساط التامين ورسوم الضرائب والفوائد، إلا ان المدعى عليهما توقفا عن الأداء لغاية حصر الحساب 2008/06/20 مبلغ 279.549,56 درهم، وان الفقرة 13 من الفصل 3 تنص على انه في حالة عدم أداء قسط واحد حل اجله فان الدين باكمله يصبح حالا بقوة القانون.

وان جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليه قصد الأداء باءت بالفشل بما فيها رسالة الإنذار التي بعث بها إليه، والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 279.549,56 درهم مع الفوائد التاخيرية المذكورة في اصل العقد ورسوم الضرائب واقساط التامين وتعويض قدره 27.000 درهم والكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر مع الاجبار في الأدنى.

وحيث انه وبعد استدعاء المدعى عليهما أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المذكور.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بان ما قضت به المحكمة التجارية من أداء بالتضامن بين المستأنفين غير مبني على أساس لأنه اولا: فيما يخص كفالة السيد 2 فانه بالرجوع إلى عقد الكفالة المدلى به بالملف نجد انها تخص عقد القرض عدد 0210760 والمتعلق بالية تسمى CHARIOT ALVATEUR ELECTRIQUE وقد تم استرجاعه من طرف المستأنفة في

وقت سابق كما تمت تسوية النزاع بشأنه ولا علاقة لهذه الكفالة بموضوع النزاع، وبناء عليه فان الوثيقة أقحمت في الملف بالرغم من ان النزاع يتعلق بعقدي قرض مستقلين عدد 204150 و 179560، لذا يتعين التصريح برفض الطلب في مواجهة الكفيل والحكم باخراجه من الدعوى، وثانيا: فيما يتعلق بمبلغ المديونية فان المستأنف عليه أدلى بكشف حساب يدعي من خلاله ان المديونية ترتفع إلى حدود 279.549,56 درهم، وانه بمراجعة بسيطة لجدول اهتلاك القرض عدد 204150 سوف تلاحظ المحكمة انها أدت مبالغ الأقساط الحالة منذ 2006/04/20 إلى غاية 2007/10/20 وقدرها 66.383,72 درهم، وان قيمة الأقساط غير المؤداة لا تتعدى 31.209,99 درهم وكذلك فانه بالرجوع إلى جدول اهتلاك القرض عدد 179560 فانها أدت مبلغ 289.045,56 درهم عن الأقساط الحالة منذ 2005/01/10 إلى غاية 2007/10/10 وان قيمة الأقساط غير المؤداة وفقا للكشف المذكور لا تتجاوز 76.255,05 درهم، وبذلك فان مبلغ المديونية عن القرضين معا محدد في مبلغ 107.465,04 درهم، وثالثا: حول التناقض بين التعليل ومنطوق الحكم فانه بالرجوع إلى تعليل محكمة الدرجة الأولى سوف يلاحظ بأنها رفضت الحكم بفوائد التأخير مقابل الحكم بالفوائد القانونية كما رفضت الحكم بالمصاريف القضائية لعدم الإدلاء بما يفيد صرفها فعلا، وانها باستنادها إلى كشف الحساب والذي ضمنت به فوائد التأخير وكذا المصاريف القضائية وحكمها بأداء المبلغ المضمن به برمته تكون المحكمة قد وقعت في التناقض وحكمت بفوائد التأخير والمصاريف بعد رفضها، والتمسا إخراج الكفيل من الدعوى وتأييد الحكم بالنسبة للمدعية وحصر مبلغ الدين في 107.465,06 درهم وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أجابت المستأنف عليها بمذكرة عرضت فيها بأنها تسند النظر للمحكمة فيما يخص الشكل وفي الموضوع فانها اتضح لها وبجلاء لا غبار عليه ان المقال الاستئنافي تضمن مجموعة من المزاعم الواهية لا أساس لها من الصحة ذلك انها اجرت للمستأنفين ناقلتين بمقتضى عقدي ايجار رقمها على التوالي 210676 و 204150 مقابل أداء واجب كراء شهري وتوابعه وكذلك أقساط التامين ورسوم الضرائب والفوائد إلا انهما توقفا عن الأداء لحدود 2008/06/20 ليتخلذ بذمتها مبلغ 279.549,56 درهم، وان الطرف المستأنف لم يؤد ما تخلذ بذمته رغم الإنذار الموجه إليه، وان الثابت من سند الدين ومن كشف الحساب المستخرج من دفاترها التجارية يتضح انه تم الاخلال والتوقف عن أداء الدين، وبالتالي فان واقعة التماطل عن الأداء ثابتة نظرا لعدم أداء واجبات الكراء مما يتعين معه رد كافة دفوعاته والقول بأنه ينبغي معاينة إخلال الطرف المستأنف بالتزاماته، وانها يربطها عقد قرض واضح مع الطرف المستأنف وان هذا الأخير التزم واقر بجميع شروطه وبنوده، وعليه فان الفقرة 12 من الفصل 3 تنص على انه: "في حالة عدم أداء قسط واحد حل اجله فان الدين باكمله حال بقوة القانون".

وهذا ما أكدته ودعمته المادة 8 الخاصة بالفسخ في جميع بنودها في عقدي الايجاري رقمي 0179560 و 0204150، وان جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المستأنف قصد الأداء باءت بالفشل بما في ذلك رسالة الإنذار التي لم يستجب لها وبالتالي فان الاستئناف يبقى غير مبرر، والتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث انه بتاريخ 2010/10/19 اصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا قضى باجراء خبرة حسابية عهدت بها الى الخبير السيد عبد الرحمان فودالي الذي انتهى في تقريره الى انه بعد تحليل عقود الوثائق البنكية المدلى بها يمكن حصر مديونية شركة 1 اتجاه الايجاري المغربي التجارة والصناعة في مبلغ :

- عن العقد رقم 0179560 المؤرخ في 2004/12/30 : 134802.43 درهم.
- عن العقد رقم 204150 المؤرخ في 2006/3/01 : 112979.87 درهم.

أي مجموع المديونية هي 247.402.30 درهم.

وحيث عقب دفاع المستانفة بمذكرة عرض فيها ان ما توصل اليه الخبير لا يرقى إلى الحقيقة باعتبار ان المدة المستحقة عنها الاداء لم يتم تحديدها من طرف الخبير فضلا على انه احتسب المبالغ غير المؤذاة على اساس كشف الحساب المدلى به من طرف المستانف عليه دون الاخذ بعين الاعتبار ثمن بيع السيارتين بعد استرجاعهما وخصمه من القيمة الاجمالية للمبالغ غير المؤذاة، مما تكون معه الخبرة ناقصة ملتمسا الاشهاد بكون عقد الكفالة لا يتعلق بالعقدين موضوع النزاع مع الحكم باخراج السيد موريس بوهدانة من الدعوى وتحميل المستانف عليها الصائر.

وحيث عقب دفاع الشركة المستانف عليها بمذكرة اوضح فيها ان الخبير وان اصاب في تقريره عن قيمة المديونية فانه لم يف العارضة بدينها الحقيقي المقدر في مبلغ 279549.56 درهم الشامل لاصل الدين والفوائد التاخيرية المذكورة في اصل العقود ورسم الضرائب واقساط التامين وان العارضة وربحا للوقت تلتمس المصادقة على تقرير الخبرة.

وبناء على ادراج القضية بعد ذلك بجلسة 2011/11/22 التي حضرها ذ/ الادريسي عن ذ/ فخار الذي ادلى بمذكرة تعقيب على الخبرة تسلم نسخة منها ذ/ بوغابي عن الطرف المستانف الذي اكد سابق محرراته حينئذ قررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/12/06.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعنان على الحكم المستانف ان ما قضى به من أداء بالتضامن لا يرتكز على اساس باعتبار ان عقد الكفالة المدلى به يخص عقد القرض عدد 0210760 ولا علاقة له بالعقدين موضوع النزاع اما المديونية فتبقى محددة في مبلغ 107465.04 درهم بالاضافة الى انه

يلاحظ من الحكم المتخذ انه هناك تناقض بين تعليله ومنطوقه بخصوص فوائد التاخير والمصاريف القضائية.

وحيث انه بالنظر الى المنازعة المثارة اعلاه قررت المحكمة اجراء خبرة حسابية عهدت بها الى الخبير السيد فودالي عبد الرحمان الذي انتهي في تقريره الى انه وفي غياب وعدم ادلاء الشركة المستانفة 1 باي وثيقة واستنادا الى الوثائق المدلى بها من طرف القرض الايجاري المغربي فان المديونية يمكن حصرها على النحو الاتي:

- عن العقد رقم 01799560 المؤرخ في 2004/12/30 : 134822.43 درهم.
- عن العقد رقم 204150 المؤرخ في 2006/3/01 : 112579.87 درهم.

مجموع المديونية : 247.402.30 درهم.

وحيث انه من جهة فان الدين ثابت من خلال عقدي ايجار مدعمين بكشف حساب موقوفين في 2008/6/20 يبينان بتفصيل اقساط الكراء المؤداة والغير المؤداة بالاضافة الى الفوائد التاخير والرسوم واللذين يعتبران وسيلة اثبات وفقا لاحكام المادة 492 من مدونة التجارة والفصل 118 من ظهير 2006/2/14 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي جاءت تنص على " ان كشوف الحساب تتوفر على قوة الاثبات وتعتمد في المنازعات القضائية بين تلك المؤسسات وزبنائها بحيث يوثق بالبيانات الواردة فيها طالما لم يثبت الزبون ما يخالفها. "

وحيث انه علاوة على ذلك فان العمل القضائي استقر على ان الكشوف الحسابية تبقى مجرد قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس من طرف المدعى عليه وانه يشترط في المنازعة التي تخول المدعى عليه هدم حجية الكشوف ان تكون منازعة ايجابية كاثباته ان الكشف المدلى به غير ممسوك بانتظام لوجود اقحام او تشطيب او عدم احتساب مبالغ مودعة او خصم مبالغ مستحقة وهو ما لم تستطع الطاعنة اثباته في النازلة الحالية مما ينبغي معه عدم الالتفات اليها خاصة وانها لم تحضر اجراءات الخبرة رغم استدعائها بالبريد المضمون حسب الثابت من الاشعارات المرفقة بتقرير الخبرة، مما تكون معه منازعتها في الكشوف الحسابية جاءت سلبية ومجردة من الاثبات. (راجع قرار المجلس الاعلى رقم 575 المؤرخ في 2005/8/05 ملف تجاري عدد 2004/3/1/622).

وحيث انه بخصوص ما قضى به الحكم المستانف من اداء في مواجهة السيد اري موريس بوهدونة بالتضامن مع الشركة المستأنفة فان الثابت من عقد الكفالة التضامنية المدلى به انه ينسحب على عقد الايجار الائتماني عدد 0210760 في حين ان الدين المطالب به يخص عقدي الايجار عدد 0179560 وعدد 204150 ومن ثمة فان ما قضى به الحكم المطعون فيه من اداء في مواجهة السيد اري موريس بو هدونة باعتباره كفيلا متضامنا للشركة 1 ليس له أي سند من

الواقع او القانون بالنظر إلى ان التزام الكفيل يجب ان يكون صريحا وان الكفالة لا تفترض مما يستدعي الغاء الحكم المستانف بهذا الخصوص.

وحيث انه بخصوص ما اثير حول التناقض بين التعليل ومنطوق الحكم المتخد فان الثابت من حيثيات الحكم المستانف انه بعد فسخ عقود الائتمان الايجاري وحصر الحساب تبقى المدعية (المستانف عليها) محقة في الفوائد القانونية التي تعتبر في حد ذاتها بمثابة تعويض عن الضرر في التاخير عن الوفاء بالالتزام وهي تقوم مقام التعويض عن التماطل طبقا لاحكام الفصل 264 عن ق ل ع ومن ثمة فانه لا يوجد أي تناقض في تعليل الحكم المستانف مما ينبغي معه استبعاد هذا الشق من الطعن لعدم جديته.

وحيث انه يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستانف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 247402.30 درهم والغائه فيما قضى به من اداء في مواجهة السيد اري موريس بوهدونة والحكم من جديد برفض الطلب في مواجهته وتاييده في الباقي وبجعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشـــكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

موضـوعـــا : باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستانف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 247.402,30 درهم وبالغائه فيما قضى به من اداء في مواجهة السيد اري موريس بوهدونة والحكم من جديد برفض الطلب في مواجهته وبتاييده في الباقي وجعل الصائر النسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5100
صدر بتاريخ:
2011/12/06
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2004/6/12112
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/3488

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/06 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :

1-شركة 1 (1) في شخص ممثلها القانوني.

2-السيد 2

3-السيد 3

ينوب عنهم الاستاذ خاليد الماكري المحامي بهيئة الدارالبيضاء بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين : شركة مغرب بأي في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب:45 شارع مولاي يوسف الدارالبيضاء نائبها الأستاذ لحسن أعظيم المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الشركة 1 ومن معها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/6/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2006/7/13 تحت

عدد: 9038 في الملف رقم 2004/6/12112 القاضي شكلا بقبول الطلب وموضوعا بأداء المدعى عليهم تضامنا فيما بينهم لفائدة المدعية مبلغ 584.938,23 درهم مع فوائد التأخير بنسبة 1,25 % عن كل شهر من اليوم الموالي لقفل الحساب المصادف ل: 2004/6/10 الى يوم التنفيذ وتحميلهم الصائر بالتضامن وتحديد الدين الأصلي بالنسبة للسيد 3 في مبلغ 62.421,90 درهم وتحديد الاكراه البدني في الأدنى في حق السيد 2 والسيد لبادي محمد.

في الشكــل:

حيث انه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستانف الى الطاعنين مما يكون معه الاستئناف قد استوفى كافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء ، وهو مايستدعي التصريح بقبوله شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق ووقائع الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة مغرب باي تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2004/12/29 عرضت فيه أنها أبرمت مع شركة 1 عقود للائتمان الإيجاري تحمل الأرقام 01/07575 بتاريخ 2000/05/08 و 03/07575 بتاريخ 2001/04/23 و 04/07575 بتاريخ 2008/05/14 بمقتضاه مولت لفائدتها شراء آلات ومعدات وشاحنتين ، وأنها التزمت بأداء أقساط الإيجار عند بداية كل شهر لكنها تقاعست عن الأداء وتخلذ بذمتها مبلغ 584.938,23 درهم ، وان كل من السيدين 2 و3 منحا لها كفالتين يلتزمان بمقتضاها بالحلول محل المدينة الأصلية في أداء الدين في حالة عدم وفائها وان المدعى عليهم امتنعوا عن الأداء رغم المساعي التي بدلت معهم.

لذا تلتمس الحكم على المدعى عليهم بالتضامن بأدائهم لها المبلغ المذكور أعلاه مع الفوائد الاتفاقية وتعويض عن التماطل قدره 80.000,00 درهم وتعويضا عن التأخير بنسبة 1,25 % عن كل شهر على أساس مبلغ الإيجار الذي بقي بدون أداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفيلين.

وبناء على ادلاء نائب المدعية بنسخة من عقد الايجار الائتماني ومشهود بمطابقته للأصل مسجل تحت عدد: 04/07575 مؤرخ في 2002/05/14 – نسخ من عقود الكفالة مطابقة للأصل مسجل تحت عدد: 01/07575 – نسخ من رسائل الانذارات الموجهة للمدعى عليهم – كشف حساب وأصول 43 اعلامات بعدم الأداء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2005/10/27 من طرف المدعى عليه الثالث 3 بواسطة نائبه عرض فيها ان المدعى عليها الأصلية في مفاوضات جدية مع المدعية لإيجاد حل ودي ، ملتمسا تأخير الملف الى حين إتمام الصلح.

وحيث انه بتاريخ 2006/07/13 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار اليه أعلاه استأنفه الطاعنون للأسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الحكم الابتدائي اعتمد جملة وتفصيلا ما جاء في المقال الافتتاحي للمستأنف عليها ، بالاضافة الى أن محكمة الدرجة الأولى لم تفعل مسطرة القيم في حق الطاعنة وكذا السيد رابح الوهابي واعتبرت رجوع الاستدعاء بالبريد المضمون بعبارة " غير مطلوب " بمثابة التوصل ، وبذلك تكون المحكمة قد حرمت العارضين من درجة من درجات التقاضي ثم ان الشركة الطاعنة ظلت تؤدي الأقساط لمدة ثلاث سنوات ، وانه لظروف اقتصادية توقفت عن الأداء وقامت المستأنف عليها في المقابل باسترجاع المبرد والشاحنتين دون الأخذ بعين الاعتبار لقيمة الآلات المسترجعة التي فاقت قيمتها المبالغ المطلوبة ، وبذلك تكون المستأنف عليها قد حصلت على أكثر مما هو مطلوب مما يستدعي إجراء خبرة لتحديد المديونية بكل دقة ، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح برفض الطلب أساسا واحتياطيا إجراء خبرة مع جعل الصائر على من يجب.

وحيث أجابت المستأنف عليها بمذكرة عرضت فيها ان المستأنفين كانوا على علم تام بأطوار المسطرة المعروضة على أنظار المحكمة الابتدائية وهو ما يتأكد جليا من خلال المذكرة المدلى بها من طرف دفاعهم بجلسة 2005/10/27 حينما أوضح ان الشركة المستانفة في مفاوضات جدية مع العارضة لإيجاد حل ودي لهذه النازلة ، وان تلك المفاوضات وصلت مراحلها النهائية ، ملتمسا تأخير القضية الى حين اتمام الصلح ، بالاضافة الى أنه بعد ما تعذر استدعاء المدعى عليها الأولى والمستأنف الثاني تقرر اعادة استدعائهما بالبريد المضمون الذي رجع بملاحظة غير مطلوب فتم حجز الملف للمداولة ما دام أنه لا يمكن اللجوء الى مسطرة القيم الا في الأحوال التي يكون فيها موطن او محل إقامة الطرف غير معروف كما نصت على ذلك الفقرة 7 من الفصل 39 من ق.م.م. أما في نازلة الحال فإن عنوان المستأنفين معلوم ولا زالا يتواجدان بنفس العنوان المسطر بالحكم المستأنف كما أقروا بذلك في الصفحة الثالثة من مقالهم الاستئنافي الشيء الذي أدى يجعل ادعاء حرمانهما من درجة من درجات التقاضي لا أساس له من الصحة وهو نفس الاتجاه الذي كرسه المجلس الأعلى في العديد من القرارات منها قراره عدد: 845 الصادر بتاريخ 2004/07/14 في ملف تجاري عدد: 2001/1/3/751 وأيضا قراره عدد: 803 الصادر بتاريخ 1999/5/26 في الملف التجاري عدد: 97/2165.

أما من جهة ثانية فإن الشركة المستأنفة تقر صراحة بأنها توقفت عن الأداء لظروف اقتصادية محضة ولعل ذلك ما حدى بالعارضة الى أن توجه إليهم رسائل انذارية من أجل مطالبتهم بالوفاء بالتزاماتهم تحت طائلة فسخ عقود الايجار الائتماني الا أن محاولاتها باءت بالفشل والتمست تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستأنفين الصائر.

وحيث عقبت المستأنفة ومن معها بمذكرة أوضحت فيها ان المستأنف عليها في جوابها عن المقال الاستئنافي لم تنف واقعة الاسترجاع المبرد والشاحنتين الا انها لم تصرح بالقيمة التي فوتت بها تلك المنقولات وان العارضة سبق ان تقدمت الى البنك المغربي للتجارة الخارجية بطلب من أجل موافاتها بالكشوف الحسابية عن المدة ما بين 2000 الى 2003 لتبين الأداءات التي تمت للمستأنف عليها دون جدوى ، والتمست رد جميع دفوعات المستأنف عليها والحكم لها وفق مقالها الاستئنافي .

وبناء على باقي المذكرات والردود الأخرى.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2011/11/29 التي تخلف عنها الطرفان رغم سابق الاعلام ، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة مع حجزها للمداولة لجلسة 2011/12/06.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعنون على محكمة الدرجة الاولى أنها لم تفعل مسطرة القيم في حق شركة الوهابي وكذا السيد رابح الوهابي واعتبرت رجوع الاستدعاء بالبريد المضمون بعبارة غير مطللوب بمثابة توصل وأنها بذلك حرمتهما من درجة من درجات التقاضي بالاضافة الى ان الشركة ظلت تؤدي أقساط الكراء لمدة ثلاث سنوات الا انه ولظروف اقتصادية محضة توقفت عن الأداء ، وان المستأنف عليها قامت باسترجاع المبرد والشاحنتين دون خصم قيمتهما من المبالغ المطلوبة.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف الابتدائي ان محكمة الدرجة الاولى وبعد رجوع استدعاء المدعى عليه الثاني السيد رابح الوهابي بالبريد المضمون بعبارة "غير مطلوب" لأكثر من مرة في حين أن مرجوع البريد المتعلق بالشركة الوهابي ورد بدون ملاحظة قررت بجلستها المذكورة بتاريخ 2006/6/29 حجز الملف للمداولة ثم أصدرت حكمها المطعون فيه دون البحث او التحري في أسباب عدم العثور على المدعى عليهما بعنوانهما مع العلم ان استدعاء المدعى عليها الأولى رجع بملاحظة انها غادرت حسب تصريح صاحب المحل الموجود بالعنوان ، في حين رجع استدعاء المدعى عليه الثاني 2 بأنه تعذر العثور على العنوان رغم عدة محاولات.

وحيث ان العمل القضائي وعلى رأسه قضاء المجلس الأعلى قد استقر على اعتبار كل تبليغ برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل لا يعتد به الا اذا ثبت توصل المرسل اليه وذلك بتوقيعه على المطبوع الخاص المعد لهذا الغرض وبرفضه التوقيع عليه او رفضه التوصل به هو او من يقوم مقامه ، أما مجرد رجوع هذا المطبوع بملاحظة غير مطلوب فلا يعد تبليغا صحيحا اذ

عدم السحب لا يعني الرفض بمفهوم الفصل 37-38 و 39 من قانون المسطرة المدنية (انظر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى عدد: 219 بتاريخ 1983/02/09 ملف مدني عدد: 783 مجموعة قضاء المجلس الأعلى في المادة المدنية الجزء الثاني ص 49).

وحيث ان قيام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بحجز الملف مباشرة بعد رجوع استدعاء الطاعنين بالبريد المضمون بعبارة " غير مطلوب " معتبرة ذلك بمثابة توصل فيه خروج عن اجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصل 37 – 38 و 39 من ق.م.م. وكما استقر عليه العمل القضائي في هذا الشأن وهو ما نتج عنه حرمان الطاعنين من درجة من درجات التقاضي واهدار لحقوقهما في الدفاع الأمر الذي يتعين معه إبطال الحكم المستأنف.

وحيث انه تطبيقا لأحكام الفصل 146 من ق.م.م. فإنه اذا أبطلت أو ألغت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر اذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها.

في الشكل : حيث ان الدعوى جاءت مستوفية لكافة شروطها الشكلية المتطلبة قانونا فهي اذن مقبولة شكلا.

في الموضوع : حيث ان الطلب يرمي الى الحكم على المدعى عليهم متضامنين بأدائهم لفائدة شركة مغرب باي مبلغ 584.938,23 درهم مع الفوائد الاتفاقية وتعويض عن التماطل قدره: 80.000,00 درهم وتعويض عن التأخير بنسبة 1,25 % عن كل شهر على أساس مبلغ الايجار الذي بقي بدون أداء مع الصائر والاجبار في الأقصى بالنسبة للكفيلين.

وحيث إن الدين ثابت من خلال عقود الايجار الائتماني التي استفادت بمقتضاها الشركة المدعى عليها – المستأنفة الأولى حاليا – من ثلاث قروض لتمويل وشراء مجموعة من الآلات والمعدات بالإضافة الى مبرد وشاحنتين والتزمت بأدائها على أقساط كراء شهرية الا أنها توقفت عن أداء ما بذمتها فتخلذ بذمتها ما مجموعه 584.938,23 درهم حسب الثابت من كشف الحساب المدلى به من طرف الشركة المستأنف عليها والذي بينت بتفصيل جميع العمليات الجارية بين الطرفين والذي يتوفر على قوة اثباتية ويعتبر حجة يعتمد عليها في المنازعات القضائية ما لم يثبت ما يخالفها وذلك وفقا لأحكام المادة 492 من مدونة التجارة والفصل 118 من ظهير 2006/02/14 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وحيث انه ليس بالملف ما يثبت خلاف ما هو مضمن بالكشف الحسابي المحتج به من طرف المستأنف عليها من تقييدات مما يبقى معه حجة لها قوتها الاثباتية في المنازعة الجارية بين الطرفين ، خاصة وأن الشركة المستأنفة تقر صراحة بتوقفها عن الأداء وذلك لظروف اقتصادية وان ما تدعيه بخصوص استرجاع المستأنف عليها للآلات والمعدات موضوع العقد وعدم اعتبار قيمتها عند المطالبة بالدين ليس بالملف ما يدعمه ويعوزه الدليل مما يتعين عدم الالتفات اليه.

وحيث ان الثابت من عقود الكفالة التضامنية المدلى بها ان المدعى عليه الثاني السيد 2 قد قبل كفالة الدين الذي يترتب بذمة مكفولته شركة 1 وذلك بمناسبة تنفيذ عقود الائتمان الايجاري عدد: 01/07575 وعدد: 03/07575 و 04/7575 كما ان المدعى عليه الثالث قد منح كفالته للمدينة المذكورة أعلاه بخصوص الدين الناشىء عن عقد الائتمان رقم 01/7575 مما ينبغي معه اعمال مقتضيات الفصل 1137 من ق.ل.ع.

وحيث إن الفوائد الاتفاقية قد تم احتسابها ضمن القسط الشهري في كشف الحساب المدلى به من طرف المستانف عليها ، وأنه لا يوجد ما يفيد اتفاق طرفي العقد على سريانها بعد قفل الحساب مما يتعين معه رفضها.

وحيث ان الفصل 8 من الشروط العامة لعقود الائتمان الايجاري تنص على أن كل تأخير عن الدفع يترتب عنه أداء تعويض عن التأخير بنسبة 1,25 % عن كل شهر زيادة عن الرسوم ويحتسب هذا التعويض على أساس مبلغ الايجار الذي بقي بدون أداء مما ينبغي معه الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره: 1,25 % عن المبلغ الأصلي وذلك من اليوم الموالي لقفل الحساب والذي صادف تاريخ 2004/06/10 إلى غاية يوم التنفيذ.

وحيث ان فوائد التأخير المحتسبة تقوم مقام التعويض عن التماطل وأنه بالتالي لا يمكن التعويض عن نفس الضرر مرتين.

وحيث انه يتعين تحديد مدة الاكراه البدني في حق الكفيلين في الأدنى.

وحيث انه يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وإبطال الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا ، وموضوعا بأداء شركة 1 والسيدين الوهاب رابح و3 تضامنا بينهم لفائدة شركة مغرب باي مبلغ 584.938,23 درهم مع الفوائد وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى في حق الكفيلين ورفض باقي الطلبات وجعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : باعتباره وإبطال الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا ، وموضوعا بأداء شركة 1 والسيدين ال2 و3 تضامنا فيما بينهم لفائدة شركة مغرب باي مبلغ 584.938,23 درهم مع

الفوائد من تاريخ 2004/06/10 إلى غاية يوم التنفيذ وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى في حق الكفيلين ورفض باقي الطلبات وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/229
صدر بتاريخ:
2011/01/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/7790
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/3156

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/01/18.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ سعيد معاش.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا اصليا ومستأنفا عليه فرعيا من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبتاها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسني.المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها اصليا ومستانفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقالي الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم السيد 1 بواسطة محاميه في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/05/26 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 684 بتاريخ 2010/01/21 في الملف عدد 2009/6/7790 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ 73.677,18 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض الباقي.

وحيث تقدمت المستأنف عليها بواسطة محاميتها باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2010/09/06 تلتمس بمقتضاه اصلاح الخطا المادي الوارد في ديباجة ومنطوق الحكم المستأنف والتنصيص على أن الدعوى اقيمت من طرف شركة صوفاك كريدي وليس شركة 2 .

وحيث قدم الاستئنافان الأصلي والفرعي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها اصليا تقدمت بواسطة محاميتها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2009/09/08 تعرض فيه انها أبرمت مع المستأنف اصليا عقد قرض استفاد من خلاله من مبلغ 60.000,00 درهم وانه أخل بالتزاماته وتخلذ بذمته ما قدره 73.677,18 درهم حسب كشف الحساب الموقوف في 2009/07/31 لذا تلتمس الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ 2009/07/31 وتعويض عن التماطل بمبلغ 2500,00 درهم مع المعجل والإجبار والصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن العارض لا تجمعه اية علاقة مع شركة اكريد مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب لانعدام صفة المستأنف عليها ،وانه حرم في المرحلة الابتدائية من الدفاع عن حقوقه بعد رجوع استدعائه بالبريد بكون المحل مغلق ثم رجوعه بملاحظة غير مطلوب والحال انه ليس بالملف ما يفيد اشعاره بالرسالة البريدية وان المبلغ المطالب به غير محتسب بالشكل الصحيح ولا ياخذ بعين الاعتبار المبالغ التي اداها ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا ارجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه طبقا للقانون واحتياطيا جدا اجراء خبرة حسابية.

وحيث ادلت نائبتا المستأنف عليها اصليا بمذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي جاء فيها من حيث الجواب أن ذكر شركة 2 في ديباجة الحكم الابتدائي هو مجرد خطا مادي وقع فيه الحكم الابتدائي وهذا هو محل الاستئناف الفرعي وان محكمة الدرجة الاولى احترمت مقتضيات الفصول 36 و37 و 38 و 39 من ق م م التي تضمن احترام حقوق الدفاع وتواجهية الأحكام اذ انه تم استدعاؤه لحضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 2009/10/01 ورجع استدعاؤه بملاحظة أن المحل مغلق بعد ثلاث محاولات ثم اعيد استدعاؤه بالبريد المضمون لحضور الجلسة المنعقدة في 2009/11/05 وأن الطاعن ينازع في الدين دون أن يدلي باي وثيقة تفيد زعمه بكونه قد ابرا ذمته من معظم المبالغ المطالب بها مما تبقى معه منازعته مجردة من أي اثبات ويتعين صرف النظر عن ملتمس اجراء الخبرة الحسابية لعدم وجود ما يبررها ومن حيث الاستئناف الفرعي فانه يرجى اصلاح الخطا المادي الوارد في ديباجة ومنطوق الحكم المتخذ والتنصيص على أن الدعوى اقيمت من طرف شركة صوفاك كريدي وليس شركة 2 وتأييد الحكم المستأنف في سائر ما قضى به وترك الصائر على عاتق المستأنف اصليا.

وحيث أدلى نائب المستأنف اصليا بمذكرة جوابية مؤرخة في 2010/12/10 جاء فيها أن العارض يؤكد ما جاء في مقاله الاستئنافي جملة وتفصيلا وفيما يخص الاستئناف الفرعي فانه يرجى أساسا عدم قبوله واحتياطيا رده لان مجال اصلاح الخطا المادي هو المرحلة الابتدائية.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2010/11/02 تخلف عنها الطرفان واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2011/01/04 ومددت لجلسة 2011/01/18.

التعليل

حيث انه من الثابت من وثائق الملف الابتدائي ولا سيما محضر الجلسة والاستدعاءات أن المستأنف اصليا قد استدعي لجلسة 2009/10/01 ورجع استدعاؤه بملاحظة أن المحل مغلق بعد ثلاث محاولات ثم اعيد استدعاؤه بواسطة البريد المضمون لجلسة 2009/11/05 ورجع استدعاؤه بملاحظة غير مطلوب مما تكون معه المحكمة قد راعت مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م ولم يكن ثمة أي خرق لحقوق الدفاع في هذا الصدد .

وحيث زعم المستأنف اصليا بان المستأنف عليها اصليا لم تاخذ بعين الاعتبار المبالغ التي اداها الا انه لم يستدل على ما اداه بمقبول ولا حدد قيمة المبالغ المؤداة مما تبقى معه مجادلته في الاستحقاقات المطالب بها غير جدية ولا داعي لاجراء خبرة حسابية بشأنها.

وحيث انه ما دام من الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى أن هذه الاخيرة اقيمت من طرف شركة صوفاك كريدي فان ما يكون قد اشار إليه الحكم المستأنف في ديباجته من كون المدعية هي

شركة تنمية الشراء بالسلف (اكريد) هو مجرد خطا مادي ويتعين تصحيحه في المرحلة الاستئنافية ما دام أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف الأصلي وتحميل صائره لرافعه واعتبار الاستئناف الفرعي واصلاح الخطا المادي الوارد في ديباجة الحكم المستأنف وذلك بالقول بان المدعية هي شركة صوفاك كريدي بدل شركة تنمية الشراء بالسلف (اكريد) وتحميل المستأنف عليه فرعيا الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهـــر : برد الاستئناف الأصلي وإبقاء صائره على رافعه واعتبار الاستئناف الفرعي واصلاح الخطا المادي الوارد بديباجة الحكم المستأنف والقول بان المدعية هي شركة صوفاك كريدي بدل شركة تنمية الشراء بالسلف (اكريد) وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/474
صدر بتاريخ:
2011/02/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/5/7126
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2010/1637

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 01-02-2011.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ ايت رحمة العربي.
المحامي بهيئة مكناس.

بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 "2 " في شخص مدير وأعضاء مجلسها الإداري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 23-11-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 23 مارس 2010 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07-12-2009 في الملف التجاري رقم 2009/5/7126 القاضي في منطوقه بأداء المنوب عنه للمستأنف عليها مبلغ 37.122,00 درهم وبادائه تعويضا عن التماطل

قدره 1500,00 درهم وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وجعل الصائر على عاتقه ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان شركة 2 "2 " تقدمت بواسطة دفاعها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 37122 درهم ناتج عن استفادته من قرض وعدم امتثاله لأداء الأقساط الشهرية المتفق عليها وان جميع المساعي الحبية لاستيفاء الدين باءت بالفشل لذلك يلتمس الحكم عليه بأدائه مبلغ 37.122,00 درهم والحكم بأدائه تعويضا عن التماطل 3.000,00 درهم وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفق مقاله بعقد قرض – كشف حساب.

وحيث انه بعد حضور المدعى عليه واسناده النظر أصدرت المحكمة التجارية الحكم المطعون فيه.

أسباب الاستئناف

حيث ان المستأنف حدد أسباب استئنافه في ما يلي:

أساسا: السبب الأول في ان المحكمة مصدرة الحكم خرقت مبدأ الاختصاص المحلي والنوعي للنظر في الدعوى:

ذلك انه وطبقا للفصل 10 من قانون احداث المحاكم التجارية ستجد سيادتكم انه قضى بأنه "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه ....." كما خرقت الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية والذي يقضي بان الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي يتواجد داخل نفوذها المنوب عنه وحيث ان المنوب عنه يقيم بمدينة مكناس وذلك ما تشهد به المستأنف عليها نفسها من خلال مقالها الافتتاحي حيث ضمنته ان المنوب عنه يقيم بمدينة مكناس وحيث ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف عندما قضت على المنوب عنه بأدائه للمستأنف عليها ذلك المبلغ المحكوم به رغم انه يقيم بمدينة مكناس وان الاختصاص المحلي يعود للمحكمة الكائن مقرها محل سكنى العارض تكون قد خرقت الفصل المذكور.

وحيث ان المحكمة التجارية بتت في القضية رغم ان المنوب عنه مجرد طرف مدني في النازلة وان الاختصاص النوعي في هذه الحالة يعود للمحكمة الابتدائية بمكناس على اعتبار ان المنوب عنه مجرد طرف مدني وانه بالرجوع إلى الفصل 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ستجد المحكمة ان الاختصاص النوعي في هذه الحالة يكون للمحاكم العادية التي لها الاختصاص العام ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية.

السبب الثاني: حيث ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وحيث ان المنوب عنه تبعا لذلك يود الدفع بتقادم دعوى المستأنف عليها:

ذلك انه بالرجوع إلى العقد المبرم بين العارض والمستأنف عليها ستجد المحكمة انه محرر في 2004/01/01 وحيث ان المستأنف عليها لم تتقدم بدعواها إلا بتاريخ 2009/07/28.

وحيث انه بالرجوع إلى المادة 5 من مدونة التجارة ستجد المحكمة انه تقضي بان الالتزامات التجارية تتقادم بمرور خمسة سنوات وحيث انه مر على تاريخ التوقف عن أداء الأقساط منذ شهر مارس 2004 وان المستأنف عليها لم تتقدم بدعواها إلا بتاريخ 2009/07/28 وحيث مر على تاريخ الاستحقاق وتاريخ رفع الدعوى مدة خمسة سنوات واربعة اشهر كاملة مما تكون معه المستأنف عليها قد تقدمت بدعواها خارج الامد القانوني مما يكون معه حقها قد سقط للتقادم بمرور خمسة سنوات على تاريخ الاستحقاق وتاريخ تقديم الدعوى الحالية.

السبب الثالث: وحيث ان المحكمة التجارية قضت على العارض بأدائه المبلغ المذكور المطالب به موضوع ذلك العقد وحيث يؤكد المنوب عنه للمحكمة انه سبق له ان أدى للمستأنف عليها ما يناهز اربعة أقساط بحيث قامت باقتطاعها من اجرة العارضة كما هو متفق عليه بمقتضى العقد المبرم بينه وبين المستأنف عليها وان هذه الخبرة لم تقم بخصمها من اصل الدين مما تكون معه تتقاضى بسوء نية مخالفة بذلك الفصل 5 من القانون المسطرة المدنية مما يرجى معه خصم المبالغ التي سبق للمنوب عنه ان اداها للمستأنف عليها.

السبب الرابع: حيث انه بالرجوع إلى الحكم المستأنف ستجد المحكمة انه قضى على العارض بأدائه للمستأنف عليها التعويض عن التماطل لكن حيث انه بالرجوع إلى الملف ستجد المحكمة انه خال من أية حجة تفيد ان المستأنف عليها انها راسلت العارض مطالبة له بأداء الأقساط المطالب بها وان المحكمة استندت في حكمها بأداء ذلك التعويض إلا على أساس ان المستأنف عليها تقدمت بدعواها مما يكون معه الحكم المستأنف مخالفا الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود مما يرجى معه إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم احقية المستأنف لأي تعويض لعدم ثبوت أي تماطل.

والتمس أساسا الحكم بعدم الاختصاص المحلي والنوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بمكناس للبت فيه طبقا للقانون.

واحتياطيا الحكم بسقوط الطلب وتصديا رفض الطلب.

واحتياطيا جدا الحكم برفض طلب التعويض عن التماطل وبخصم المبالغ المؤداة من المنبع.

وأرفق مقاله الاستئنافي بنسخة من الحكم – طي التبليغ.

وحيث ان دفاع المستأنف عليها أدلى بمذكرة جوابية بجلسة 28-09-2010 جاء فيها:

-حول الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة مصدرة الحكم:

حيث تمسك المستأنف بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب المرفوع من قبل العارضة بالنظر لكونه يقيم بمدينة مكناس.

وحيث ان هذا الدفع مردود بسبب ان عقد القرض الذي استفاد منه المستأنف ولا ينكره، ينص في فصله التاسع والاخير على ان: "إسناد الاختصاص معطى باتفاق الأطراف لمحاكم الدار البيضاء ....."

حيث ان العقد شريعة المتعاقدين.

وحيث ان هذا الدفع غير مبني على أساس ومستوجب لعدم الالتفات إليه، كما ان الحكم المتخذ هو حكم صادر عن جهة قضائية مختصة نوعيا ومكانيا، ومستوجب للحكم بتأييده.

وحول الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة مصدرة الحكم:

حيث تمسك المستأنف بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب المرفوع من قبل العارضة بالنظر لكونه ليس بتاجر.

وحيث ان هذا الدفع مردود بسبب ان عقد القرض الذي استفاد منه المستأنف ولا ينكره، هو عقد بنكي من حيث خصائصه.

ذلك ان القرض البنكي هو من العقود التجارية بطبيعتها وفق احكام الباب السابع من قانون المحاكم التجارية، وبغض النظر عن صفة المتعاقد مع البنك هل هو تاجر أم لا.

وحيث ان العارضة تعتبر تاجرة، وخاضعة للنظام البنكي، فان العقود التي تنشأها تعتبر عقودا بنكية، تعطي الاختصاص النوعي للبت في النزاعات التي تثور بمناسبتها للمحاكم التجارية.

وبما ان ومن جهة أخرى فان المادة 61 من نفس القانون حددت الاختصاص القيمي لهذه المحاكم في مبلغ 20.000,00 درهم.

وحيث ان هذا الدفع غير مبني على أساس ومستوجب لعدم الالتفات إليه، كما ان الحكم المتخذ هو حكم صادر عن جهة قضائية مختصة نوعيا ومكانيا، ومستوجب للحكم بتأييده.

وحول الدفع بسقوط الحق للتقادم:

فانه يجدر التذكير بداية بان المستأنف لا ينكر العلاقة التعاقدية مع العارضة كما لا ينكر استفادته من قرض رفض أداء اقساطه رغم جميع المساعي الودية المبذولة معه.

وحيث زعم المستأنف ان دين العارضة قد سقط بالتقادم طبقا لمدونة التجارة.

وحيث ان هذا الزعم لا يستند على أساس، طالما ان العقد ينص في فصله الثاني على انه يبتدئ في 2004/01/31 وينتهي في 2006/12/31.

وحيث ان العبرة في احتساب اجل التقادم هو بآخر إجراء تم بخصوص النزاع.

وحيث بالتالي فان التاريخ الذي يعتد به هو تاريخ اخر مشاهرة مستحقة الأداء وهي في هذه الحالة المشاهرة الأخيرة المحددة في 2006/12/31.

وحيث باحتساب المدة التي أشار إليها المستأنف بمقاله فان دين العارضة لازال لم يطله التقادم، وبالتالي لا قال مستحق وحال الأداء، ولا يسع للمستأنف إلا ان يؤيده، ان كان له ضمير ومروءة.

وحيث يتضح بالتالي بان جميع الدفوع المثارة من قبل المستأنف لا أساس لها، ومستوجبة للرد، وهو الأمر الذي ستعاينه محكمة الاستئناف التجارية، ولتقضي بعد ذلك بردها، والحكم بتأييد الأمر المتخذ لكونه مبني على أساس.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 23-11-2010 فتخلف دفاع الطرفين رغم توصلهما وحجزت القضية للمداولة والنطق بجلسة 25-01-2011 ومددت لجلسة 01-02-2011.

المحكمــة

حيث عاب الطاعن على الحكم المطعون خرقه لقواعد الاختصاص المحلي بحكم سكناه بمدينة مكناس كما تمسك بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 5 من مدونة التجارة كما ان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار اربعة أقساط المقتطعة من اجرته وان التعويض غير مبرر مادام لم يتوصل بأي إنذار.

وحيث انه بخصوص خرق قواعد الاختصاص المحلي فانه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين في فصله التاسع تبين ان الطرفين اتفقا على إسناد الاختصاص المحلي لمحاكم الدار البيضاء أو محكمة موطن المدعى عليه باختيار شركة 2 وتقديم هذه الأخيرة لدعواها ضد المدين أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تكون قد مارست حقها الذي خوله لها العقد مما يكون معه الدفع المثار في هذا الصدد عديم الأساس.

وحيث انه بخصوص التقادم فان النزاع يتعلق بعقد قرض يؤدى على شكل أقساط تنتهي حسب الفصل الثاني من عقد القرض في 31-12-2006 وانه من الثابت قانونا حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 380 من ق ل ع ان اجل التقادم لا يبدأ سريانه بالنسبة للالتزامات التي تتوقف مباشرتها على اجل إلا من تاريخ حلول ذلك الأجل وبالتالي تقديم دعوى المطالبة بالأداء بتاريخ 28-06-2009 قدمت قبل انقضاء امد التقادم الخمسي مما يبقى معه الدفع المثار في هذا الصدد عديم الجدوى.

وحيث انه بخصوص الأقساط الاربعة المتمسك باداءها فان المستأنف لم يدل بما يثبت به هذا الأداء والقاعدة القانونية المنصوص عليها في الفصل 399 من ق ل ع تنص على ان البينة على المدعي.

وحيث انه بخصوص التعويض فالمحكوم رغم توصله بالإنذار المثبت للمطل فان مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 255 من ق ل ع تنص على ان المدين يصبح في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام والمستأنف لم يؤدي ما بذمته رغم حلول اجل الأداء مما يبقى معه دفعه مجرد من أي أساس قانوني.

و حيث انه يترتب عما ذكر رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتاييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط